

المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية

قسم السياسات العامة و الأنظمة المقارنة

الإصلاحات الإعلامية في الجزائر: الأسباب و النتائج

2013-1989

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية

تخصص: السياسات العامة والاتجاهات الجديدة و العولمة

تحت إشراف:

إعداد الطالبة:

بوراس خليفة

حموم وليدة

أعضاء اللجنة المناقشة:

أ.د زغلامي العيد.....رئيسا.....جامعة الجزائر.

أ.د بوراس خليفة.....مشرفا و مقرا.....م و ع ع س.

أ.د فني عاشور.....عضوا مناقشا.....م و ع ع س.

السنة الجامعية 2013-2014.

كلمة الشكر:

أتقدم بجزيل الشكر في المقام الأول إلى الأستاذ المشرف الدكتور "بوراس خليفة" على التوجيهات والنصائح التي لم يبخل بها طيلة إعداد المذكرة، و الذي اعتبره نموذج للأستاذ الجدي في الجامعة الجزائرية، كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل الأساتذة والصحفيين الذين وجهوني بنصائحهم لإتمام المذكرة.

الإهداء:

أهدي ثمرة تعبى إلى من أرى فىهنا أمل الحىاة والذى
الكرىمن اللذى رافقان فى كل خطوة من مسارى اللىراسى، وإلى
إخوتى وزوجاتهم، إلى زملائى الطلبة وكل رجال ونساء مهنة
الإعلام.

وليدة حموم

ملخص الدراسة:

تتمحور الدراسة حول أهم القوانين المنظمة للمهنة الإعلامية بالجزائر بعد التعديل الدستوري في نهاية الثمانينات و التطورات الحاصلة في مجال الإعلام و التي واكبت الحركية السياسية للبلاد.

و قد تعرضت الدراسة لأهم قانون فسح المجال أمام تعدد الصحافة المكتوبة مباشرة بعد التحول الديمقراطي ل 1989 لتشهد الساحة الإعلامية عددا هائلا من العناوين ذات التوجهات المختلفة الحزبية، العمومية و المستقلة.

كما تطرقت الدراسة إلى القانون العضوي الخاص بالإعلام و الذي صدر في 2012 فتح والمجال أمام المستثمرين الخواص لإنشاء مؤسسات إعلامية خاصة سمعية بصرية و هذا استجابة لمقتضيات البيئتين الداخلية و الخارجية.

و حلت الدراسة في فصل منها مشروع قانون السمي البصري المتواجد حاليا على مستوى البرلمان للنقاش و التعديل و الذي جاء بثغرات عدة حسب آراء بعض المختصين كما أنه جاء متأخرا بالنظر للعدد الهائل من القنوات المنشأة بعد القانون العضوي 2012 و التي تسير بعكس اتجاه القانون فما مصيرها في حالة ما تمت المصادقة عليه؟

فهرس المحتويات.....الصفحة.

I.....كلمة الشكر

II.....الإهداء

III.....الملخص

01.....المقدمة •

الفصل الأول:

مراحل الفترة الأحادية و أثر اللوائح و القوانين الإعلامية على الممارسة الإعلامية بالجزائر

12.....(1988-1962)

المبحث الأول:

المرحلة القانونية الأولى للتجربة الإعلامية الجزائرية في ظل الأحادية السياسية (1962 -

13.....(1965)

المبحث الثاني:

المرحلة القانونية الثانية للتجربة الإعلامية الجزائرية في ظل الأحادية السياسية (1965 -

16.....(1978)

المبحث الثالث:المرحلة القانونية الثالثة للتجربة الإعلامية الجزائرية في ظل الأحادية

السياسية (1988-1979).....18

الفصل الثاني

مراحل الإصلاحات في قانون الإعلام بعد التعددية السياسية و أثرها على الممارسة المهنية

25.....(2012-1989)

المبحث الأول:

المرحلة القانونية الأولى (1989-1990):الدوافع الداخلية و الدولية

26.....للإصلاح

المبحث الثاني :

29.....التنظيم القانوني للإعلام (قانون 1990 و نتائجه)

المبحث الثالث:

41.....المرحلة القانونية الثانية للتعددية(1999-2012)

الفصل الثالث:

65.....مشروع قانون السمعى البصرى وردود فعل بعض المختصين

المبحث الأول:

66.....شكل و مضمون مشروع القانون

المبحث الثاني :

70.....مواقف بعض المختصين من مشروع السمعى البصرى

87 • استنتاجات عامة

90..... • الخاتمة

92..... • المراجع

يحتل الإطار القانوني في مجال الصحافة مكانة مهمة لأنه يعتبر البارومتر الذي يمكن من خلاله الحكم على مدى تجسيد مبادئ حرية التعبير والإعلام في مجتمع ما. كما يمكن من خلال تلك القواعد التشريعية المطبقة في مجال الإعلام و الصحافة معرفة مدى امتداد هامش الحرية التي يتمتع بها الصحفيون ووسائل الإعلام التي ينتمون إليها.

و نظرا لأهمية دور الإعلام فقد خصصت له الإعلانات والمواثيق الدولية اهتماما كبيرا فقد عبرت لائحة 1789 عن حرية الإعلام في المادة 11 منه و التي نصت على: " أن حرية إبلاغ الآراء من أعلى حقوق الإنسان و لكل مواطن حق الكلام و الكتابة و الطباعة بحرية مقابل أن يتحمل مسؤولية الإفراط في ممارسة هذه الحرية".¹

إن قياس الديمقراطية مرتبط أشد الارتباط بحرية الرأي و التعبير وهذا ما أكدته الجمعية العامة والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بل اعتبرته شرطا أساسيا لتقدم و تنمية الشعوب وهذا ما دفع العديد من الدول إلى تكريس هذا الحق عبر التشريعات الوطنية منها الجزائر والتي عرفت تحولا ديمقراطيا في بداية تسعينيات القرن الماضي تميز بانفتاح سياسي وإعلامي كبير تجسد من خلال ظهور عشرات العناوين من الصحافة المكتوبة الخاصة و الحزبية و ذلك على أنقاض الحزب الواحد والذي اعتبر فيه الصحفي مناضلا و ملتزما داخل حزب جبهة التحرير الوطني و يعبر إلزاما عن أفكاره و توجهاته بل وأكثر من ذلك كان فيه الصحفي يعتبر موظفا كغيره من أعوان مؤسسات الدولة التي تنوب في هياكل الحزب و توجه السلطة و ليس بالضرورة خدمة الصالح العام.

لقد كرست التعددية الإعلامية في 4 أبريل 1990 عبر قانون رقم 90_07 الذي فتح المجال واسعا أمام الصحفيين لامتلاك صحف مكتوبة مقابل إجراءات واضحة وبسيطة رغم بعض العراقيل التي وضعت عند تطبيقه و تعطيل بعض أحكامه.

¹ أحمد بن دريس، "حقوق الإنسان و أخلاقيات العمل الإعلامي"، الجزائر، ب د ن، ب س ن، ص 10.

ليعدل هذا القانون بسلسلة من القوانين التي اعتبرها أهل المهنة و الاختصاص تراجعاً رهيباً عن الحريات خاصة بعد تعديل قانون العقوبات في 2001 فتعالت بذلك المطالب خاصة من المعارضة السياسية والمهنيين من مختصين و صحافيين و باحثين و الذين أثاروا نقاشاً حاداً و متعارضاً خاصة مع استمرار عدم انفتاح المجال للسمعي البصري و التضييق على الصحفيين مما عرض الجزائر لانتقادات لاذعة في بعض هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية غير الحكومية ما جعل السلطة تبادر بضرورة إصدار قانون إعلام جديد و هذا في خضم الأحداث السياسية التي تشهدها البلدان المجاورة ومطالب التغيير السياسي في البلاد و مباشرة إصلاحات سياسية و إعلامية و غيرها لتوضيح الرؤية و المسار الديمقراطي. مما دفع رئيس الجمهورية في 15 أبريل 2011 إلى الإعلان في خطابه عن نيته في مباشرة إصلاحات سياسية من بينها إصدار قانون إعلام جديد يكرس مزيداً من الحريات .

اختلفت وجهات نظر المختصين بين مؤيد و معارض لهذا الطرح بداعي أنه لا يمكن في الوقت الحاضر تحقيق سقف حرية أكثر من ذلك الذي جاء به قانون 1990 الذي بادرت به حكومة "مولود حمروش" وشارك فيه الصحفيون بصفة فعالة. و عليه تأتي هذه المذكرة لإزالة الغموض حول قانون الإعلام و تعديلاته في الجزائر مع الوقوف على أثارها على الممارسات الإعلامية في الواقع، واستمرار المناداة بتوسيع مجالاته إلى النشاط السمعي البصري المعروض على البرلمان كنص مشروع حالياً، والذي بدأت القراءات الأولى تختلف بشأنه و تعتبره يطرح إشكالية جديدة لا ترضي المهنيين والمهتمين بالسمعي البصري و تقيد الشركات و المؤسسات الخاصة بإنشاء قنوات موضوعاتية متخصصة فقط، و لا مجال لإنشاء قنوات عامة خاصة الإخبارية منها التي يجعلها احتكاراً على القطاع العمومي و أجهزته حيث أن الهدف هو ابعاد القنوات الخاصة لا الموضوعاتية عن الوظيفة الإخبارية لأنها تتناول الشأن السياسي وما يثيره من تخوفات في صناعة الرأي العام أو توجيهه بما لا يخدم السلطة الحاكمة .

وعليه نطرح الإشكالية التالية:

هل أدت الإصلاحات المتتالية لقانون الإعلام بعد إقرار التعددية السياسية في 1989 إلى تحقيق حرية الإعلام

و الرأي و التعبير و الانفتاح الفعلي عند ممارسة المهنة الإعلامية بالجزائر؟

و لتفكير هذه الإشكالية لابد من الإجابة عن الأسئلة التالية:

ما نوع الإصلاحات التي باشرت الجزائر منذ 1989 سنة إقرار التعددية السياسية والإعلامية شكلية أم هادفة؟

هل فتحت السلطة السياسية في الجزائر المجال واسعا أمام الصحافة المكتوبة لتأدية دورها في إطار التوجه

نحو الديمقراطية أم استمر التضييق عليها؟

لماذا التركيز على فتح السمعى البصرى فى قانون الإعلام 2012 بالرغم من وجود تعددية فى الصحافة

المكتوبة؟

ماهى الأسباب التى دفعت السلطة إلى المناداة بإصلاح قطاع الإعلام فى 2012؟ أهى الحاجة لتنظيم هذا

القطاع أم لضغوط داخلية و دولية؟

هل مشروع السمعى البصرى المعروف على البرلمان عند المصادقة عليه سيزيد أم سيقفل من حدة الخلاف

الواقع حول أهداف هذا القانون؟ هل جاء من أجل تقييد الممارسة الإعلامية و التضييق عليها أم لمزيد من الحريات؟

الفرضيات:

• الإصلاحات الإعلامية التى أتت بعد إقرار التعددية السياسية فى 1989 لم تحدث التغيير

المطلوب فى القوانين وممارسة المهنة رغم السماح ببعض الحريات فى الصحافة المكتوبة.

• المناداة بالإصلاحات الجديدة للمنظومة القانونية الإعلامية دليل على أن القوانين السابقة

كانت شكلية أو أنها مبررة سياسيا و غير مفهومة مهنيا.

- الهدف من الإصلاحات الجديدة امتصاص أثار الضغوطات الوطنية و الدولية كالعادة وليس كإرادة صادقة في إعادة تنظيم وهيكله المهنة لمزيد من الحرية.
- السماح بإنشاء قنوات سمعية بصرية موضوعاتية فقط (متخصصة) دون إمكانية إنشاء قنوات عامة التي تعتبر من اختصاص القطاع العام فقط تحد من حرية القطاع الخاص و من معارضة السلطة و تؤدي إلى استمرار الاحتكار العمومي وللنظرة الأحادية.

أهمية الدراسة و أسباب اختيارها:

الدراسة محاولة لتقديم وصف وتحليل وتقييم لواقع الإعلام وأثار الإصلاحات المتتالية منذ 1990 بالجزائر (صدر أول قانون إعلام يتيح التعددية الإعلامية) من منطلق أن الإعلام سلطة رابعة من سلطات الدولة و أداة لمحاربة الظواهر السلبية في البيروقراطية كالفساد الرشوة و المحسوبية كما يساهم الإعلام في تنوير الرأي العام وترشيد السياسات العمومية للدول و الدفاع عن المصلحة العامة للوطن والمواطنين وأنه لا يمكننا الحديث عن دولة الحريات و الديمقراطية من دون السماح لوسائل الإعلام بممارسة حرياتها وتنظيم مهنتها وملكيته وقواعد أخلاقياتها وعليه لن يتأتى أداء هذا الدور دون حماية قانونية من كل المضايقات والتجاوزات من أي جهة كانت حكومية أو غيرها مع ضرورة تحديد المسؤوليات كذلك. و هنا نلمس أهمية الإطار القانوني كمحدد لدرجة الحرية التي يتمتع بها الإعلاميون . وقد توفرت القوانين الإعلامية في الجزائر و لكن كانت محل انتقاد من قبل المختصين والمهنيين والباحثين بل و أبعد من ذلك تصنف الجزائر في كل مرة في مؤخرة الدول المراعية لحرية التعبير و هذا ما يدفعنا إلى دراسة هذه القوانين و ملاحظة النقائص التي وقعت فيها و كانت محل انتقاد و نرى لهذا الأمر أهمية بالغة.

الهدف من الدراسة:

-دراسة التجربة الصحفية في الجزائر و واقع حرية التعبير الذي أدرجته كل القوانين التي تنظم المهنة الإعلامية منذ التعديل الدستوري في نهاية الثمانينات و الذي سمح بالتعددية في الصحافة المكتوبة.

- الوصول إلى قناعة بأن فتح مجال الإعلام في جميع المجالات بما فيها السمي البصري أصبح واقعا مفروضا و ما على واضعي القوانين في مجال الإعلام إلا فهم هذه الحقيقة و عدم الاستمرار في ظاهرة الغلق بطابع الإكراه القانوني بل أن تكون القوانين واضحة في فتح المجال أمام الجزائريين بإنشاء قنوات عامة تتناول الشأن السياسي و الإخباري و ترك مجال الريبة بأن وسائل الإعلام توجه سلوكات الرأي العام، الأمر الذي يجعل السلطة تتخوف من منح الحرية في هذا المجال فالسماح بإنشاء قنوات متخصصة فقط موضوعاتية لا يحل الإشكال بقدر ما يجعل الفكر الأحادي العمومي الفوقي يستمر ويستمر الشك في المسار الديمقراطي.

-إثبات العلاقة التلازمية بين الإصلاحات السياسية و الإعلامية التي باشرتها الجزائر فالتوجه نحو الديمقراطية يستلزم بالضرورة تحرير المنظومة الإعلامية التي ترتبط بالنسق الاجتماعي والسياسي للمجتمع.

المنهج و المقاربات النظرية المتبعة:

استخدمنا المنهج المسحي الذي يعتبر واحدا من المناهج الأساسية في البحوث الوصفية حيث يهتم بدراسة الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وغيرها في مجتمع ما بقصد تجميع الحقائق واستخلاص النتائج اللازمة لحل المشكلة محل البحث.و يتم جمع الحقائق و البيانات بالاعتماد على المصادر الحية كالمقابلات هذا المنهج ملائم لدراستنا الوصفية القانونية لمسار الإصلاحات القانونية في الجزائر في مجال الإعلام و يتطلب **المنهج المقاربات**

النظرية التالية:

المقرب النسقي:يشير إلى مجموعة من النشاطات و التفاعلات التي تنتهي باتخاذ القرار وقد انتقلت فكرة الاقتراب النسقي إلى الدراسات السياسية مع الأمريكي "ديفيد أستون" و قد نظر إلى القرار على أنه نظام أو نسق موجود في بيئة و يتفاعل معها أخذًا و عطاء من خلال المدخلات والمخرجات² و قد تم استخدام المقرب في تحليل

² محمد شلبي، "المنهجية في التحليل السياسي (المفاهيم، المناهج، الإقترابات و الأدوات)"، الجزائر، د ن، 1997، صص (130-135).

الإصلاحات الإعلامية في الجزائر منذ التعددية و التي تمت بتأثير البيئتين الداخلية و الخارجية على النظام السياسي لدفعه نحو التحول .

المقترح القانوني: إحدى الأدوات المنهجية يتضمن تحليل المواد القانونية وهيكلتها التنظيمية واستخدمنا الاقتراب في تحليل القوانين الإعلامية الصادرة منذ إقرار دستور 23 فيفري 1989 الذي سمح بالحريات العامة.³

مقترح الاتصال: هذا المقترح يوضح مسارات الاتصال بين مختلف الأطراف و طبيعة هذه المسارات بما أن موضوعنا مرتبط بالإصلاحات الإعلامية كسياسة اتصالية فإن استخدام المقترح يكون على جانب العلاقة الاتصالية بين النظام السياسي و المجال الإعلامي هذه العلاقة يتم فهمها من خلال تتبع مراحل هذه السياسة منذ إقرارها سنة 1990.⁴

أدوات البحث المستخدمة:

المقابلة: أو ما يطلق عليها "الإستبار" الذي يعرف على أنه اتصال أو مواجهة بين طرفين أحدهما الباحث والقائم بإدارة المقابلة والطرف الآخر المبحوث وذلك بقصد حصول الأول على معلومات من الثاني في موضوع معين.⁵

و قد اعتمدنا على المقابلات المقننة التي تقوم على أساس يقيني جازم بحيث يتم الإعداد للأسئلة مسبقا و بشكل مرتب لكن ذلك لا يمنع من طرح أسئلة تأتي من سياق المقابلة مع المبحوث⁶. وفي هذا الإطار قمت بإجراء سبعة مقابلات مع كل من صفوان حسيني أستاذ بكلية علوم الإعلام الاتصال، عزوق الخير أستاذ التعليم العالي،

³ محمد شلبي، مرجع سابق، صص (117-118).

⁴ نفس المرجع، صص (144-150).

⁵ محمد عبيدات و آخرون، "منهجية البحث العلمي، القواعد، المراحل و التطبيقات"، الأردن: دار وائل للطباعة و النشر، 1999، صص 55.

⁶ نفس المرجع، صص 55.

مراد بوطاجين صحفي سابق بالتلفزيون الجزائري وصاحب مشروع قناة خاصة،بومعروف محمد ،مدير نشر يومية "صدى الشرق"، رياض بوخدشة،صحفي بالشروق أونلاين،أسماء بوطوش،صحفية في القسم الوطني بجريدة السلام،مرداسي نورالدين مدير التحرير على مستوى يومية.l'expression.

أدبيات الدراسة:

و كان علينا الإشارة إلى أهم الدراسات المستجدة والتي تناولت بعضا من جوانب الإصلاحات الإعلامية في الجزائر و منها:

الدراسة الأولى ل:

Brahim Brahimi.le droit à l'information à l'épreuve du parti unique et l'état d'urgence.

و يجمع الكتاب مقالات و دراسات منشورة في المجالات الأجنبية والجراند الوطنية ويدور مضمونها حول واقع الإعلام الجزائري، وخصص الجزء الأول من الكتاب للحديث عن اسهامات الصحافة الجزائرية إبان الثورة التحريرية إلى غاية الاستقلال، حيث اتجهت الجزائر لتبني الخيار الاشتراكي والاحتكار التام للصحافة بأشكالها المختلفة.

القسم الثاني من المقالات خصصت لفترة التعددية السياسية التي نشأت مع أحداث أكتوبر 1988 و التي فتحت المجال واسعا أمام الحريات العامة منها حرية التعبير و عرفت الساحة الإعلامية انتشارا واسعا للجراند المستقلة مع توسيع هامش الحريات في الفكر و التعبير و حتى التلفزيون الجزائري توسعت مجالات حرياته مدة ثلاثة سنوات كاملة و فتحت القناة العمومية الوحيدة فضاءاتها لمختلف التيارات الحزبية و التوجهات الفكرية التي خلفها دستور 1989.

و خصص الكاتب الجزء الأخير من كتابه للحديث عن مخلفات حالة الطوارئ والأزمة الأمنية خاصة بعد تجميد العمل بدستور 23 فيفري 1989 التعددي وإلغاء العمل بقانون الإعلام 90 - 07 الصادر في 03 أبريل 1990.⁷

الدراسة الثانية كذلك :براهيم براهيمي ،السلطة و الصحافة و المثقفون في الجزائر

أطروحة دوكتوراء ناقشها براهيم براهيمي في باريس 1987 قدم الباحث في هذه الأطروحة نقدا للعلاقات الكامنة بين النظام السياسي و الإعلام ،وركز على الحق في الإعلام الذي صنفه ضمن الجيل الرابع لحقوق الإنسان ،و قد درس الكاتب العلاقة بين السلطة و الصحافة و المثقفون في الجزائر خلال الفترة الممتدة من 1962 إلى غاية 1987 الفترة التي سيطرت فيها السلطة على وسائل الإعلام.

قسم الكاتب دراسته إلى قسمين أساسيين القسم الأول تعرض فيه إلى احتكار السلطة لوسائل الإعلام و قد قسم الباحث علاقة الصحافة بالسلطة إلى فترتين الأولى مدتها ثلاثة سنوات (1962-1965)وكانت فيها وسائل الإعلام خاصة المكتوبة في يد مثقفين استقل بعضهم عن السلطة و هذا ما أدى إلى وجود هامش من الحرية و النقد .

وبعد 1965 حسب الباحث بدأت المرحلة الثانية في عهد الأحادية الحزبية التي تميزت بالاحتكار و السيطرة التامة للدولة على وسائل الإعلام حيث سجل بروز التكنوقراطيين كموظفين يسيرون الأجهزة الإعلامية و الذين قتلوا هامش الإبداع حسبه.

⁷ Brahim brahimi ,le droit à l 'information à l'épreuve du parti unique et de l'état d'urgence ,Alger :Editions SAEC ,2002.

أما القسم الثاني من الكتاب فقد خصصه للعلاقات بين السلطة والمؤسسات السياسية والصحافة والمتقنون منذ الاستقلال وهذا ما يظهر جليا في فقدان الشعب الثقة في الخطاب المبني على الشرعية التاريخية و بدأ يطالب بالمشاركة السياسية و الديمقراطية.⁸

الدراسة الثالثة ل: نور الدين تواتي: الصحافة المكتوبة و السمعية البصرية في الجزائر

و قد قسم الكاتب دراسته إلى أربعة أجزاء تعرض في الجزء الأول إلى واقع الصحافة بعد استقلال الجزائر والجهود التي بذلتها السلطات الوطنية في سبيل ايجاد إعلام عمومي يساهم في البناء والتشييد في المراحل الأولى إلى غاية ميلاد التعددية بعد أحداث أكتوبر 1988 و التي أثمرت صحافة مستقلة . والجزء الثاني من الكتاب تناول فيه الكاتب إشكالية التوزيع و الطباعة حيث احتكرت هذه الميادين من قبل الدولة بعد استرجاع المؤسسة الوطنية للنشر و التوزيع ليتم فتحه للخواص في عهد التعددية،أما الجزء الثالث فقد خصصه الكاتب للحديث عن السمعي البصري في الجزائر و مواكبته لأهم التحولات السياسية للبلاد و في الجزء الأخير استعرض أهم مستلزمات التجربة الإعلامية من التمويل العمومي تنظيم قطاع الإشهار في الجزائر والنشر.⁹

و قد تم تقسيم الدراسة إلى ثلاثة فصول يركز الفصل الأول على مسيرة الإصلاحات القانونية في مرحلة الأحادية السياسية والإعلامية و أثر اللوائح و القوانين على الممارسة المهنية للصحفيين في الفترة الممتدة من 1962-1988 و الفصل الثاني تناولنا الإصلاحات القانونية الإعلامية في فترة التعددية السياسية والإعلامية (1989 - 2012). و أخيرا الفصل الثالث طرقتنا إلى الإصلاحات الإعلامية في مجال نشاطات السمعي البصري و الجدل القائم حول المشروع المقدم إلى البرلمان للمصادقة عليه.

تم تسجيل بعض النتائج لمسيرة الإصلاحات القانونية في مجال الإعلام و نذكر منها:

⁸ ابراهيم الإبراهيمي، "السلطة والصحافة و المتقنون في الجزائر"، رسالة دكتوراء، جامعة باريس 2، 1987.

⁹ نور الدين تواتي، "الصحافة المكتوبة و السمعية البصرية في الجزائر"، الجزائر: دار الخلدونية للنشر و التوزيع، 2009.

-قانون 1990 مكسب حقيقي للصحافة المكتوبة الذي فتح لها المجال للتعددية وأحدث القطيعة مع الأحادية الإعلامية.

-إن القوانين الإعلامية شكلية جاءت كرد فعل على ضغوط داخلية وخارجية وليست نتيجة مخططة لها مسبقا.
-استخدام السلطة للتقنين كوسيلة لمراقبة وسائل الإعلام بوضع مواد تسمح لها بالتدخل في ممارساتها و التضييق على حرياتها.

-إصلاح القوانين يجب أن يرفقه اهتمام بالعنصر البشري خاصة الجانب الإجتماعي منه.

و قد اعتمدنا في هذه الدراسة الوصفية على المصادر الحية بالأساس حيث أجرينا سبعة مقابلات بالإضافة إلى المصادر التقليدية المعروفة من كتب و مقالات ووثائق و مواقع إلكترونية و ندوات.

الفصل الأول:

مراحل الفترة الأحادية وأثر اللوائح والقوانين الإعلامية على الممارسة

الإعلامية (1962-1988).

نتناول في هذا الفصل واقع الممارسة الإعلامية قبل التعددية السياسية حيث قسمناه إلى ثلاثة مباحث أساسية:

المبحث الأول: المرحلة القانونية الأولى للتجربة الإعلامية الجزائرية في ظل الأحادية السياسية 1962 -

1965 ، فمع بداية الاستقلال الوطني و محاولة بناء الدولة الوطنية في 1962 إلى غاية الانقلاب العسكري الذي قاده العقيد "هوارى بومدين" ضد نظام "أحمد بن بلة" في 1965 علما بأن التجربة في هذه الفترة لم تنطلق من فراغ و إنما استمدت أسسها من التجربة الثرية للممارسة الإعلامية إبان فترة الاحتلال الفرنسي حيث استخدم الإعلام كسلاح فكري إلى جانب المقاومة المسلحة.

المبحث الثاني: المرحلة القانونية الثانية للتجربة الإعلامية الجزائرية (1965-1978) و عرفت الممارسة

في هذه الفترة نفس التوجه الأحادي.

المبحث الثالث: المرحلة القانونية الثالثة للتجربة الإعلامية الجزائرية (1978-1988) و هي فترة حكم

الرئيس الشاذلي بن جديد و بالتالي سياسة إعلامية جديدة كرسست الأحادية و لكن نظمت المهنة بصدور أول قانون إعلام في تاريخ الجزائر المستقلة و كان ذلك في 1982.

المبحث الأول:

المرحلة القانونية الأولى للتجربة الجزائرية الإعلامية في ظل الأحادية السياسية (1962-1965).

بعد تحقيق الاستقلال الوطني في 1962 وجدت الجزائر نفسها أمام فراغ قانوني و مؤسساتي كبير سببه

الاستعمار الفرنسي فكان لزاما على القيادة السياسية آنذاك أن تنظم ميادين الحياة المختلفة ببعض التنظيمات القانونية

التي ترجع إلى العهد الاستعماري، من ذلك قطاع الإعلام الذي نظم وفقا للقانون الفرنسي لعام 1881 الذي يقر بحرية الصحافة و الحريات الفردية و الملكية الخاصة للصحف. و هذا حسب ما أقره قانون خاص بالعمل الإعلامي الذي صدر بتاريخ 13 ديسمبر 1962 والذي أكد على البقاء بالتشريع القديم في حرية الصحافة ، و سار دستور الجزائر نفس التوجه في 10 سبتمبر 1963 بحيث تشير المادة 19 منه على أن الجمهورية الجزائرية تضمن "حرية الصحافة والوسائل الإعلامية الأخرى حرية الجمعيات حرية الكلمة و التدخل عموما وحرية والاجتماعات"¹⁰.

و في الميدان فقد قامت السلطة الوطنية التي قادت البلاد بعد الاستقلال بمجموعة من الإجراءات لتأسيس صحافة تتميز بالتنوع والتعدد ومن ذلك مايلي:¹¹

إثراء الساحة الإعلامية بعدة عناوين على غرار المجاهد الأسبوعي، ، الجيش ، والرصيد و كلها عناوين باللغة العربية.

بالإضافة إلى عناوين باللغة الفرنسية على غرار الجزائر الجمهورية، الشعب، الثورة الإفريقية، مساء الجزائر و قد بلغ العدد الإجمالي في هذه المرحلة 36 صحيفة جزائرية منها ستة خاصة.

اتخذ النظام الحاكم بعد الاستقلال بعض الإجراءات لمواجهة الصحافة المستقلة و الاستعمارية مكنته من فرض هيمنته على قطاع الإعلام منها:

إصدار صحف عمومية تابعة له.

مراقبة الصحافة الوطنية الخاصة.

¹⁰ نور الدين تواتي، "الصحافة المكتوبة و السمعية البصرية في الجزائر"، الجزائر: دار الخلدونية، 2009، ص3.

¹¹ حياة قزادري، "الصحافة و السياسة أو الثقافة السياسية و الممارسة الإعلامية في الجزائر"، الجزائر: طاكسيج كوم، 2008، ص ص (65-66).

بالموازاة مع تأميم عناوين و مطابع الصحف التي تركها الاستعمار كان يصدر صحف أخرى مستقلة لتكون المنافس للصحف العمومية أما الخطوة الثانية فتمثلت في مراقبة وضم الصحف الوطنية الخاصة والتي كان لها خط افتتاحي مستقل عن السلطة و ذلك منذ 1964 و قد كانت عملية الضم تلك تتم وفق خطة جبهة التحرير الوطني في مواجهة التيار الشيوعي والمتمثل في جريدة "الجزائر الجمهورية" التي بقيت الوحيدة التي فلتت من قبضة النظام إلى أن جاء اقتراح دمجها مع يومية الشعب الناطقة بالفرنسية و التي تغير اسمها لتصبح جريدة "le peuple"¹²

قد اتخذ قرار الإدماج في أكتوبر 1964 بواسطة لجنة تحت رئاسة "عبد الرحمن بن حميدة" التي كلفت باتخاذ التدابير والإجراءات المناسبة للدمج و قد وقع الاتفاق بين الأعضاء على اسم اليومية الجديدة و هي "المجاهد" لتصدر في 5 جويلية 1965. كما قام المكتب السياسي لجبهة التحرير الوطني بإصدار قرار تأميم يوم 17 سبتمبر 1963 كل من "ليكو دالجي"، "لاديباش دي كونستنتين"، "ليكو دورن"، هذه الصحف كانت تتمتع بمصداقية واسعة نظرا لتجربتها الطويلة في المجال الإعلامي على خلاف اليوميات الوطنية العمومية ما أدى بالسلطات إلى استرجاعها سريعا.¹³

هذا التأميم سمح للحكومة الجزائرية بإنشاء يومية أخرى في قسنطينة وهي جريدة "النصر" التي حلت محل "لاديباش دي كونستنتين" و تحولت ملكية مطابع "ليكو دوران إلى جريدة "الجمهورية". و بهدف إحكام السيطرة على السمعي البصري وضعت كل من الإذاعة والتلفزيون تحت هيمنتها وذلك بعد استعادة السيادة عليها أما بالنسبة لوكالة الأنباء فإنه في الحقيقة لم توجد أية وكالة بالجزائر بل كان صوت الثورة بالقاهرة و تونس أهم منبر لبث

¹² نور الدين تواتي، مرجع سابق، صص (3-4)

¹³ نور الدين تواتي، مرجع سابق، ص4

الأخبار الخاصة بالثوار و الثورة هذه الأخيرة نقلتها السلطات الجزائرية بعد الاستقلال و بالتالي أصبحت تنشط كوكالة وطنية لها حريات الاحتكار التوزيع و البث .¹⁴

إلى غاية 18 أبريل 1963 م التاريخ الذي أسست فيه وزارة الإعلام وفقا للمرسوم 63-210 حيث كلفت هذه الوزارة بإدارة و تسيير الإعلام الوطني.¹⁵

وعموما فالفترة ميزها احتكار السلطة لوسائل الإعلام و كانت الوظيفة الأساسية للصحافة بشكل عام هي خدمة الحزب الواحد و الذي استمد شرعيته من نضاله التاريخي أثناء الثورة التحريرية الجزائرية لذا اعتبرت وسائل الإعلام أدوات لدعم أفكار الحزب و توجهاته و حشد الجماهير الشعبية حوله فالصحافي ناطق و مدافع و لسان الثورة حسب وزير الإعلام "بشير بومعزة" سنة 1965م.¹⁶

المبحث الثاني:

المرحلة القانونية الثانية للتجربة الإعلامية الجزائرية في ظل الأحادية السياسية (1965-1978).

بدأت هذه المرحلة مع الانقلاب العسكري الذي قاده الرئيس "هواري بومدين" في 19 جوان 1965 و إنشاء المجلس الوطني للثورة والذي تحكم في مقاليد الحكم وسلك التوجه الاشتراكي مع احتكار الحكومة لوسائل الإعلام وقد صرح الرئيس "هواري بومدين" في هذا الصدد يوم 20 أكتوبر 1968 على أن الصحافة تمثل وسيلة لنشر أفكار الثورة و شدد على ضرورة أن يعمل الصحفي بنفس الأفكار الموجهة للحزب والحكومة و هو الأمر الذي كرره في

¹⁴ زهير إحدان، "تطور الصحافة في الجزائر"، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1990، صص (122-129).

¹⁵ نور الدين تواتي، مرجع سابق، ص4.

¹⁶ ساعد ساعد، "التعليق الصحفي في الصحافة المكتوبة الجزائرية"، الجزائر: دار الخلدونية، 2009، ص89.

30 مارس 1968 يوم دشّن دارا للإذاعة بمدينة قسنطينة إذ أشار إلى أن الإعلام يجب أن يكون في خدمة الثورة الاشتراكية و الوحدة الوطنية.¹⁷

بعد الإنقلاب العسكري بدأ الاهتمام منصبا على محتوى الجرائد و هذا من خلال المرسوم رقم 65-203 المؤرخ في 11 أوت 1965 الذي ينص على إعادة تنظيم إدارة وزارة الإعلام و بدأ توجيه الصحافة بوقف "ألجي سوسوار" في 31 أوت 1965 و أصدرت السلطات الجديدة أول دورية لها وهي أسبوعية "ألجيري أكتيالتي" باللغة الفرنسية في 29 أكتوبر 1965.¹⁸

و قد أكد الأمر 535-68 المؤرخ في 09 سبتمبر 1968 الذي ينظم الحياة المهنية للصحفي المحترف والذي يعرف على أنه كل من يعمل بصفة دائمة و منتظمة ومأجورة في صحيفة يومية أو دورية تملكها الدولة في جميع أطوار التحرير ويلحق بالصحفيين المحترفين المصورون بجميع أنواعهم وكذلك المتعاونون مع الإدارة المصححون و المترجمون و المذيعون بالإضافة للمراسلين داخل الوطن وخارجه مع اشتراط الديمومة في العمل ووجوب أن يكون العمل مأجورا وفريدا وعليه يستثنى كل من يتعامل مع الصحافة بصفة منقطعة أو ظرفية أو مؤقتة و تسلم للصحفي المحترف بطاقة خاصة من طرف لجنة خاصة كذلك.¹⁹

كما خول لمديري المؤسسات الإعلامية صلاحيات تكاد تكون مطلقة خاصة ما تعلق منها بتوظيف الصحفيين المحترفين و ترقيةهم ويتم هذا بواسطة لجنة مختلطة داخل المؤسسة. كما نص الأمر على وجوب تأسيس لجنة مركزية للتحكيم و التأديب يرأسها ممثل وزير الإعلام من مهامها الأساسية النظر في النزاعات بين إدارة المؤسسات الإعلامية والصحفيين والفصل فيها. نص هذا الأمر يؤكد سيطرة السلطات الجزائرية على وسائل الإعلام حيث نصت

¹⁷Brahimi Brahim, le droit à l'information à l'épreuve du parti unique et de l'état d'urgence , opcit, pp(120-132).

¹⁸ نور الدين تواتي، ص 5

¹⁹ نور الدين تواتي، مرجع سابق، ص 6

المادة الخامسة منه على أن وظيفة الصحفي تتم في إطار عمل نضالي هذا ما جعل وسائل الإعلام تكوّن لإعادة إنتاج الخطاب الرسمي وذلك بالثناء بالسياسات المنجزة دون نقدها أو كشف سلبياتها و ذلك خدمة لإيديولوجية النظام الحاكم و تجنيد الجماهير الشعبية لمساندة مساراته.²⁰

و على العموم فإن المرحلة تميزت بمواصلة النهج الذي سلكته الفترة السابقة من احتكار لوسائل الإعلام و لم يحظى قطاع الاتصال بالأهمية الكبرى التي أوليت للقطاع الاقتصادي الصناعي والفلاحي حيث اعتبر حجر الزاوية في إعادة مصداقية الدولة و هيبية السلطة .

كما أولت المرحلة الاهتمام بالوسائل السمعية البصرية دون غيرها من قنوات الاتصال الأخرى وهذا نظرا لنفشي مشكلة الأمية و التي كانت تفوق 70% من سكان الجزائر و تجلى هذا الاهتمام أكثر في الإعانة المالية المخصصة للإذاعة والتلفزيون سنة 1978 و التي قدرت بنسبة 89.91% بينما نسبة الإعانة المخصصة للصحافة المكتوبة لم تتعد 04.16% فاستخدمت الصورة كوسيلة للترويج للمشاريع التنموية خاصة و أن الجزائر اتبعت نموذج الصناعات المصنعة فكانت الكاميرا ملازمة للعمل الحكومي فنشرت الأخبار عبارة عن متابعات ميدانية لإنجازات متعددة في مجال السكن و المنشآت الكبرى كما أن الميكروفون لا يتردد في تسجيل أصداء الفلاحين المستفيدين من نتائج تطبيق الثورة الزراعية .²¹

و ما ميز كذلك الحقبة هو بروز و تنامي سياسة التعريب و قد مست عناوين صحفية عديدة ولم يبق في الجزائر إلا يومية واحدة تصدر بالفرنسية و هي "المجاهد" ،في حين أصبح عدد اليوميات الصادرة باللغة العربية ثلاثة و قد اعتمدت وسائل الإعلام في هذه الفترة في عملية التسيير على تكنوقراطيين كي تضمن ولاءهم للسلطة و منهاجها و كان من نتائج هذه السياسة هو قتل الإبداع لدى الإعلاميين وأصبحت البرامج الإعلامية بعيدة عن

²⁰ Brahim Brahimi ,op-cit ,p132-135

²¹ إسماعيل معراف، "الإعلام حقانق و أبعاد"، ط2، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2007، ص49.

انشغالات المواطنين.²² و على العموم فإن المرحلة تميزت بمواصلة النهج الذي سلكته الفترة السابقة من احتكار لوسائل الإنتاج من طرف السلطة.

المبحث الثالث:

المرحلة القانونية الثالثة للتجربة الإعلامية الجزائرية في ظل الأحادية السياسية (1979_1988)

تعد هذه المرحلة أكثر توضيحا للوضع القانوني للإعلام و تنوعا في الصحافة المكتوبة حيث أصدرت السلطة السياسية ثلاثة نصوص لوائح تعد بمثابة قواعد أساسية للنشاط الإعلامي في الجزائر ففي جانفي 1979 وافق لأول مرة المؤتمر الرابع لجبهة التحرير الوطني على لائحة خاصة بالإعلام.

و حددت الدورة السابعة للجنة المركزية لجبهة التحرير الوطني المنعقدة في 1982 نظرة السلطة لمفهوم الإعلام و توجهاته و عبرت لائحة السياسة العامة على مايلي:

إن السياسة الإعلامية الوطنية تعتمد أساسا في تحقيق أهدافها على مناصلي حزب جبهة التحرير الوطني الملتزمين اتجاه الثورة، إن تطبيق وحدة التوجيه في قطاع الإعلام يطرح مسألتين على غاية من الأهمية تتمثل الأولى في البحث عن صيغة للعمل تضمن التوفيق بين وحدة التوجه و بين ما يتطلبه طبيعة الإنتاج الإعلامي من تشجيع المبادرات الإبداعية أما الثانية فتتمثل في البحث عن كيفية تطبيق مبدأ التسيير الاشتراكي بصورة تتلاءم مع قطاع سياسي يتصل بمفهوم السيادة .²³

²² المرجع نفسه، صص (46-47).

²³ حياة قرادري، مرجع سابق، صص (68-69)

كما صدر أول قانون للإعلام في هذه الفترة و هذا منذ استقلال الجزائر و تم ذلك يوم 6 فيفري 1982 و أهم ما جاء في القانون أنه اعتبر الإعلام آلية ووسيلة لتجسيد أهداف الثورة الاشتراكية وتكمن المهمة الأساسية للإعلام في تعبئة كل القطاعات و تنظيمها لتحقيق الأهداف الوطنية.

و تضمن القانون خمسة أبواب و هي:

الباب الأول: و هو الذي نظم النشر و التوزيع و قد أكد على احتكار الدولة لوسائل الإعلام باستثناء صحافة الحزب و تحديد توجهه التحريري فالمادة الخامسة تنص مثلا على أن توجيه النشريات الإخبارية العامة ووكالة الأنباء و الإذاعة و التلفزة و الصحافة المصورة هو من اختصاص القيادة السياسية للبلاد.²⁴

الباب الثاني و قد خصص لممارسة مهنة الصحفي و هو متأثر بما جاء به القانون السابق لسنة 1968، إذ قدم تعريفا للصحفي المحترف و دوره و ذكر واجباته و حقوقه منها حق السر المهني و حق الوصول إلى مصادر الخبر فالمادة 45 تنص "على أنه للصحفي المحترف الحق في الوصول إلى مصادر الخبر في إطار الصلاحيات المخولة له قانونا" فيما لم يتم تحديد حدود هذه الصلاحيات المخولة له قانونا و تركت لأهواء و تقدير السلطة التنفيذية التي يخضع لها الصحفي مباشرة. و ألزمت المادة 46 كل الهيئات و المؤسسات سواء الثقافية أو الاقتصادية أو الاجتماعية على المستويين الوطني و المحلي بتقديم المعلومات اللازمة للصحفيين.

كما تنص المادة 48 على أن سر المهنة الصحفية معترف به للصحفيين الذين تسري عليهم أحكام هذا القانون " و هو شيء إيجابي و في صالح الممارسة الإعلامية لولا المادة التي تلتها (المادة 49) التي تنص صراحة على أنه ليس من حق الصحفي الاحتفاظ بالسر المهني عند خوضه فيها وهي: - مجال السر العسكري على الشكل الذي يحدده التشريع المعمول به.

²⁴ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 06، قانون 82-01 المؤرخ في 06 فيفري 1982، ص 2

-السر الاقتصادي الإستراتيجي.

-عندما يمس الإعلام أطفالا أو مراهقين.

-عندما يتعلق الأمر بأسرار التحقيق القضائي.²⁵

أما الباب الثالث و هو متعلق باحتكار توزيع النشريات الدورية.فمقتضى المادة 60 من قانون 1982 تنص على احتكار توزيع المنشورات و الدوريات الوطنية و الأجنبية عبر كل القطر الوطني يعود للدولة كما تنص المادة 61 من نفس القانون على أن احتكار استيراد المنشورات الدورية الأجنبية وتصدير المنشورات الدورية الوطنية من اختصاص الدولة وتعود ممارسة احتكار استيراد المنشورات الأجنبية وتصدير المنشورات الدورية الوطنية إلى إحدى أو عدد من المؤسسات الاشتراكية المكلفة بالتوزيع .

وتلزم المادة 62 من القانون الهيئات و الإدارات بإرسال قوائم المنشورات المراد استيرادها إلى وزارة الإعلام بغرض تسجيلها و استغلال احصائياتها.أما المادة 63 فتسمح لكل شخص بهدف القيام بالبحوث أن يستورد و يوزع المنشورات الدورية التي ترتبط مباشرة بتخصصه بواسطة الاشتراك عن طريق المؤسسات الاشتراكية ،كما أن توزيع منشورات الدورية الأجنبية من طرف الهيئات الأجنبية لا بد أن يخضع إلى ترخيص من طرف وزارة الإعلام وهو ما تنص عليه المادة 64 من نفس القانون.²⁶

و يتبين من خلال نص المواد السابقة الذكر الاحتكار الكامل للدولة لكافة أنشطة التوزيع سواء تعلق الأمر بالدوريات الوطنية أو الأجنبية و هذا من أجل التحكم في قطاع الإعلام و جعله في خدمة السلطة.

²⁵ نور الدين تواتي ،مرجع سابق ،ص 24.

²⁶ قانون الإعلام 1982.

في هذه الفترة و بعد ما كان نشاط التوزيع تمارسه إحدى دوائر الشركة الوطنية للنشر و التوزيع (SNED) أصبح من اختصاص المؤسسة الوطنية لتوزيع الصحافة و هي مؤسسة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و هذا بمقتضى المرسوم رقم 82-390 المؤرخ في 27 نوفمبر 1982 حيث تحدد صفة هذه المؤسسة في علاقتها مع الغير و تخضع لمبادئ التنظيم الاشتراكي للمؤسسات .²⁷

أما الباب الرابع فيتعلق بعملية النشر و تحديد المسؤوليات كحق الرد و حق التصحيح و حددت مسؤولية المديرين المعينين من قبل السلطات العليا و تم اعتبارها مسؤولية سياسية و إلزامهم بدور الرقابة فمثلا المادة 71 تحدد بدقة مسؤولية كل من مدير المؤسسة الإعلامية و صاحب المقال أو كاتب أو محرر المقال.²⁸

الباب الخامس: احتوى على أحكام ختامية تميزت بطابعها العقابي (المواد من 85 إلى 128)

ويعبر عن التوجيه من خلال الهيئة المختصة التابعة للجنة المركزية للحزب بواسطة وزير الإعلام والمسؤول المكلف بالإعلام في الحزب كل في القطاع الملحق به على أن تنفيذ هذه التوجيهات أوكلت لمديري أجهزة الإعلام. أما المادة السادسة من هذا القانون فقد أسندت مهمة مديري أجهزة الإعلام إلى مناضلين في حزب جبهة التحرير الوطني. كما نصت المادة الثانية عشر على أن إصدار الصحف الإخبارية من اختصاص الحزب و الدولة لاغير.²⁹

إن أغلب المختصين في المجال الإعلامي يقرؤون قانون الإعلام لسنة 1982 م باعتباره أول قانون في الجزائر جاء لتنظيم مهنة الإعلام على خلاف القوانين السابقة التي سعت إلى تنظيم و تأطير المؤسسات الإعلامية التي تم تأميمها أو المستحدثة مباشرة بعد الاستقلال .

²⁷ نور الدين تواتي، مرجع سابق ، ص ص (60-62)

²⁸ نور الدين تواتي، مرجع سابق ، ص 64

²⁹ حياة قزادري، مرجع سابق، ص 70.

أما عن الإجراءات العملية التي تم تطبيقها خلال الفترة فتمثلت في:³⁰

-إعادة هيكلة الشركة الوطنية للنشر والتوزيع عام 1983 و تقسيمها إلى أربعة شركات مستقلة منها المؤسسة

الوطنية لتوزيع الصحافة.

-تجهيز الصحف اليومية بأجهزة عصرية و تقديم مساعدات مالية لجريدتي المجاهد و الشعب

-إصدار يوميتين مسائيتين "المساء" باللغة العربية و "اوريزون" باللغة الفرنسية سنة 1985 .

-إنشاء شركة متخصصة في إصدار بعض الصحف و التي أصدرت بعض العناوين المتخصصة في الثقافة

على غرار المسار المغربي بالإضافة إلى عناوين أخرى في الاقتصاد و الرياضة.

كما عرفت هذه الفترة ظهور ما يسمى بالإعلام الجماهيري الذي تجسد خصوصا في السماح ببروز عناوين

تابعة للمنظمات الجماهيرية المنطوية تحت لواء جبهة التحرير الوطني كمجلة الوحدة اللسان المركزي للإتحاد الوطني

للشبيبة الجزائرية ،بالإضافة إلى الثورة والعمل و هي خاصة بالإتحاد العام للعمال الجزائريين ،مجلة الجزائرية التابعة

للإتحاد الوطني للنساء الجزائريات ثم مجلة الثورة و الفلاح و هي تتكلم باسم الإتحاد الوطني للفلاحين الجزائريين.³¹

و كتقييم لهذه المرحلة فإن الإعلام أصبح من اهتمامات القيادة السياسية في البلاد مقارنة بالمرحلة السابقة و

قد أدى ارتفاع المستوى الثقافي لأفراد المجتمع و تزايد نسبة المتعلمين و تطور المستوى المعيشي للسكان إلى بروز

مطالب و احتياجات جماهيرية جديدة فرضت ضرورة إعادة النظر في مفهوم و دور الإعلام .

³⁰ زهير احدادن ،الصحافة المكتوبة في الجزائر ،الجزائر:ديوان المطبوعات الجامعية،1995،صص 54-56.

³¹ زهير إحدادن،المرجع السابق ،ص56.

وعموما فإن السياسة الجزائرية اتجه قطاع الإعلام في فترة الأحادية السياسية كانت سياسة براغماتية بالمفهوم التقليدي أي استعمال الإعلام و تسخيره لخدمة السلطة أو بالأحرى النظام السياسي الحاكم بمعنى أن الدولة لم تضع في حسابها أن الإعلام مؤسسة كباقي المؤسسات من حقها أن تتمتع باستقلالية في التنظيم و في النشاط و العمل أيضا .

فبقي الإعلام مقيدا بالتعليمات و الأوامر إلا أن ذلك كان له مبرر حسب المختصين في الإعلام منها حداثة استقلال الجزائر التي خرجت من فترة استعمارية حاولت طمس كل المقومات الثقافية للشعب الجزائري فكان لزاما على السلطات الحاكمة انذاك أن تحتكر مثل هذا السلاح الخطير المتمثل في الإعلام أضف إلى ذلك الظروف الموضوعية التي كانت تعيق تطور هذا القطاع مثل انعدام مؤسسات تكوين إعلاميين ذوي كفاءة مهنية عالية .ارتفاع نسبة الأمية ،التحريشات الأجنبية بالجزائر خاصة المغرب و فرنسا ،مشكلة الهوية و غيرها من المشكلات.

الفصل الثاني

مراحل الإصلاحات في قانون الإعلام بعد التعددية السياسية و أثرها على الممارسة

المهنية للصحفيين (1989-2012)

مع نهاية الثمانينات ظهر جليا فقدان الشعب الثقة في الخطاب المبني على الشرعية التاريخية وبدأ يطالب بالمشاركة في الحياة السياسية و بالديمقراطية و عبر عن مطلبه من خلال أحداث 5 أكتوبر 1988 التي شكلت دفعا قويا للصحافة الوطنية بعد أن نادى العديد من الأصوات و أكدت على ضرورة تسريح القنوات المسدودة و توفير الظروف الملائمة لحرية التعبير فجاء دستور فيفري 1989 و أقر التعددية الحزبية و فتح المجال للحريات الديمقراطية و ظهرت التعددية الإعلامية بصور قانون الإعلام 90-07 في 3 أبريل 1990 فتبلورت الصحافة المستقلة و ظهرت قنوات جديدة للتعبير عن مختلف الآراء و الأفكار فما هي الظروف الداخلية و الدولية التي عجلت بالإصلاح؟ وماهي نتائجه على الممارسة المهنية للصحفيين؟

المبحث الأول:

المرحلة القانونية الأولى للتعددية: الدوافع الدولية والداخلية للإصلاحات الإعلامية (1989-)

(1990).

1- المحيط الدولي: لقد كانت منتصف الثمانينات مرحلة المد الليبرالي الراديكالي و الذي عرف أوجه في بريطانيا مع "ثاتشر" و الولايات المتحدة الأمريكية مع ريغان" كما عرف العالم في نفس الوقت انحسار الحرب الباردة بعد أن بلغ التوتر أوجّه بين المعسكرين من خلال ما عرف بمشروع "حرب النجوم" الذي مثّل قمة التسابق بين المعسكرين كما تميزت هذه المرحلة بتغيرات جذرية في أنظمة الحكم الشمولية في أوروبا الشرقية و الإتحاد السوفيتي و تحول هذه النظم إلى تبني الديمقراطية الليبرالية على النمط الغربي .³²

الظروف الداخلية: تميز المحيط الداخلي الذي جرى فيه التحول الديمقراطي في الجزائر بعدة سمات على مختلف الأصعدة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية فعلى المستوى السياسي وصل نظام الحزب الواحد إلى مرحلة متقدمة من الضعف و فقدت الدولة الحزب سيطرتها على المجتمع الذي عبر عدة مرات عن رفضه و سخطه عن النظام الحاكم من خلال حركات احتجاجية عنيفة عرفت مناطق متعددة من البلاد أحداث تيزي و زو 1980، الإسلاميون 1982، أحداث قسنطينة و سطيف 1985-1986 و قد جاءت تلك الحركة تعبيراً عن وضعية الإقصاء و التهميش الذي طال شرائح واسعة من المجتمع و حالة الظلم الاجتماعي الناتج عن النظام السياسي القائم على احتكار السلطة، والامتيازات من قبل أقلية سلطوية متمركزة في أجهزة و مؤسسات الدولة (الجيش

³² عنصر العياشي، "سسيولوجيا الأزمة الراهنة في الجزائر"، مجلة المستقبل العربي، العدد 195، 191، صص (83-94).

الإدارة، المؤسسات الاقتصادية) هذه الأقلية التي أقامت نظاما يعتمد على التوازن بين العديد من الزمر المتواجدة في السلطة و التي تحافظ على مواقعها اعتمادا على عوامل الجهوية، القطاعية، المحسوبية والرشوة.³³

أما على الصعيد الاقتصادي فقد تميزت فترة الانتقال إلى التعددية بكونها من أصعب المراحل التي مرت بها الجزائر منذ استقلالها في 1962 و تجسد ذلك في تقلص الموارد المالية بسبب انخفاض أسعار النفط منذ منتصف الثمانينات وهو الذي يمثل 95% من عائدات الجزائر بالعملة الصعبة، إضافة إلى التبذير الذي عرفته هذه العشرية في محاولة من "الشاذلي بن جديد" تجاوز سياسة التقشف و الندرة التي ميزت عهد الرئيس "هوارى بومدين". لكن سرعان ما تم الرجوع إلى عهد الندرة والمضاربة والسوق السوداء و توقفت أغلب مشاريع الاستثمار الاقتصادي ذات الطبيعة الإنتاجية لصالح الإنفاق غير الإنتاجي لترتفع المديونية في منتصف الثمانينات لتتجاوز 20 مليار دولار وتزايد ضغط خدمات الديون التي أصبحت تقدر ب 8 مليار دولار كما سجل في الفترة ذاتها تراجع في معدلات الاستثمار وتسجيل نقص كبير في مناصب الشغل بحيث لم تستطع المنظومة الاقتصادية خلق أكثر من 100 ألف منصب سنويا.³⁴

أما من الجانب الاجتماعي فيتمثل في ارتفاع نسب النمو الديمغرافي في الثمانينات والتي بلغت 3,2% أي بزيادة قدرت ب 800 ألف نسمة سنويا، و ذلك ما انعكس سلبا على مستوى المعيشة والظروف الاجتماعية للمواطنين عموما في ظل الأزمة الاقتصادية التي شهدتها الجزائر و قد سجلت البطالة أعلى مستوياتها كما برزت أفات اجتماعية خطيرة أخرى كالتهميش والتفاوت الاجتماعي النزوح الريفي الذي أدى إلى نمو فوضوي و غير منظم للمدن مع ظهور

³³ عنصر العياشي، "سيولوجيا الأزمة الراهنة في الجزائر"، مجلة المستقبل العربي، العدد 191، 1995، ص 83-94.

³⁴ عنصر العياشي، نفس مرجع سابق، ص 94.

فضاءات مهمشة في المدينة غير خاضعة لسلطة الدولة و قد ساعد هذا الوضع على نمو حركات الرفض السياسي والاجتماعي.³⁵

و لقد أدت وضعية الانسداد السياسي و تدني الوضع الاجتماعي و تراجع النمو الاقتصادي إلى أحداث شغب ومظاهرات 5 أكتوبر 1988 وشملت عديد ولايات الوطن و التي شكلت منعطفا حاسما في تاريخ الجزائر وأقرزت دستور 23 فيفري 1989 الذي فسح المجال للتعددية السياسية والإعلامية فظهرت بذلك شخصيات إصلاحية من داخل النظام فقانون الإعلام الجديد جاء نتيجة تغيير من داخل النظام لاسيما الشخصيات التي لعبت دورا في عملية الإصلاح على غرار "مولود حمروش" الذي كان أمين عام الرئاسة و "الهادي لخديري" وزير الداخلية.³⁶

و بداية التغيير كانت بمصادقة الشعب الجزائري على دستور 23 فيفري 1989 و الذي فتح المجال أمام الحريات الديمقراطية كحرية الرأي والتعبير و تأسيس الأحزاب أو الجمعيات ذات الطابع السياسي بعدما كانت ممنوعة أكثر من ربع قرن فمثلا المادة 36 من الدستور تنص على أن حرية الابتكار الفكري والفني و العلمي مضمونة للمواطن ، حقوق المؤلف يحميها القانون لا يجوز حجز أي مطبوع أو تسجيل أو أية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ إلا بأمر قضائي. أما المادة 39 نصت كذلك على أن حرية التعبير و إنشاء الجمعيات و الاجتماع مضمونة للمواطن.³⁷

في حين تنص المادة 40: "حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به و لا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية و الوحدة الوطنية، السلامة الترابية و استقلال البلاد وسيادة الشعب ومن خلال إقرار نصوص هذا الدستور للحريات العامة كان قانون الإعلام يتصدر النصوص الأولى المرشحة للتعديل و المراجعة فتم

³⁵ عبد النور ناجي ،"النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية"، قالمة:مديرية النشر لجامعة قالمة،2006،صص(123-125)

³⁶ نفس المرجع،ص217.

³⁷ نفس المرجع،صص (149-150).

ذلك بإقرار حكومة "مولود حمروش" لقانون 90-07 الصادر في 4 أبريل 1990 والذي يفتح المجال لنشاط القطاع الخاص إعلامياً.³⁸

المبحث الثاني:

التنظيم القانوني للإعلام (مضمون قانون 1990 و نتائجه)

صدر المنشور رقم 04-90 المؤرخ في 19 مارس 1990 م و الذي سمح للصحفيين بتشكيل صحف مستقلة أو البقاء في الصحف التابعة للدولة مع ضمان دفع أجورهم لمدة تقارب سنتين حتى لو انفصلوا عن الصحف الحكومية التي كانوا يعملون فيها و قد خصصت حكومة "مولود حمروش" غلafa ماليا قدر بحوالي 100.000.00 د.ج.³⁹

ولتنظيم التعددية الإعلامية بعد هذه التحفيزات المقدمة من السلطة صدر قانون الإعلام الثاني في تاريخ الجزائر المستقلة يوم 04 أبريل 1990 والذي تضمن 106 مادة موزعة على تسعة أبواب.

تنص المادة الثانية على مايلي: الحق في الإعلام يجسده حق المواطن في الإطلاع بكيفية كاملة وموضوعية، على الوقائع و الآراء التي تهتم المجتمع على الصعيدين الوطني و الدولي و حق مشاركته في الإعلام بممارسة الحريات الأساسية في التفكير و الرأي و التعبير.⁴⁰

و ضمن هذا القانون كذلك الحق في الحرية من خلال المادة الثالثة التي تنص على:

³⁸ عبد النور ناجي، مرجع سابق، ص ص

³⁹ نور الدين تواتي، المرجع السابق الذكر، ص 26

⁴⁰ نبيل صقر، "جرائم الصحافة في التشريع الجزائري"، الجزائر: دار الهدى، 2007، ص 187.

"يمارس حق الإعلام بحرية مع احترام كرامة الشخصية الإنسانية و مقتضيات السياسة الخارجية والدفاع الوطني".⁴¹

و سمح بإنشاء الصحافة المستقلة من خلال نص المادة الرابعة والتي تقول "يمارس الحق في الإعلام من

خلال ما يأتي:

-عناوين الإعلام و أجهزته في القطاع العام.

-العناوين و الأجهزة التي تمتلكها أو تنشئها الجمعيات ذات الطابع السياسي .

-العناوين و الأجهزة التي تنشئها الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الخاضعون للقانون الجزائري.

-و يمارس من خلال أي سند اتصال كتابي أو إذاعي صوتي أو تلفزي.⁴²

و تحدث الباب الثاني المقسم إلى فصلين عن تنظيم المهنة الإعلامية فقد نصت المادة 14 المدرجة في

الفصل الثاني على أن إصدار نشرية دورية حر غير أنه يشترط لتسجيله ورقابة صحته تقديم تصريح مسبق في

ظرف لا يقل عن ثلاثين يوما من صدور العدد الأول وعرفت المادة 15 النشيرية الدورية على أنها كل الصحف و

المجلات بكل أنواعها والتي تصدر في فترات منتظمة وتصنف إلى صنفين:الصحف الإخبارية العامة و النشريات

الدورية المتخصصة.⁴³

⁴¹ نبيل صقر، مرجع سابق،ص187.

⁴² المرجع نفسه،ص187.

⁴³ المرجع نفسه،ص 189.

و عرفت المادة 16 الصحف الإخبارية على أنها النشريات الدورية التي تشكل مصدرا للإعلام حول الأحداث الوطنية أو الدولية و الموجهة للجمهور. أما المادة 17 فاعتبرت الدوريات المتخصصة بمثابة النشريات التي تتعلق بموضوعات خاصة في ميادين معينة.⁴⁴

ونظم الباب الثالث حدود ممارسة مهنة الصحفي و عرفت المادة 28 الصحفي المحترف على أنه كل شخص يتفرغ للبحث عن الأخبار وجمعها وانتقائها واستغلالها و تقديمها خلال نشاطه الصحفي الذي يتخذه مهنته المنتظمة و مصدرا رئيسيا لدخله. و نصت المادة 35 على أنه للصحافيين المحترفين الحق في الوصول إلى مصدر الخبر. ولكن هذا الحق ضبطته المادة 36 التي اعتبرت أن حق الوصول إلى مصادر الخبر لا يجيز للصحافي أن ينشر أو يفشي المعلومات التي من طبيعتها ما يأتي:

أن تمس أو تهدد الأمن الوطني أو الوحدة الوطنية أو أمن الدولة.

أن تكشف سرا من أسرار الدفاع الوطني أو سرا اقتصاديا استراتيجيا أو دبلوماسيا.

أو تمس بحقوق المواطن و حرياته الدستورية.

أو تمس بسمعة التحقيق و البحث القضائي.⁴⁵

و في ما يتعلق بحق التصحيح و حق الرد فإن المادة 41 من الباب الرابع تنص على أن المدير وكاتب المقال يتحملان مسؤولية أي مقال ينشر في دورية أو أي خبر يبث بواسطة الوسائل السمعية البصرية ، فيما حملت المادة 42 مسؤولية المخالفات المرتكبة المكتوبة والمنطوقة أو المصورة للمديرين والناشرين في أجهزة الإعلام والطابعون والموزعون أو البائثون والبائعون وملصقو الإعلانات الحائطية وفي حال أن تم إدانة مرتكبوا المخالفة

⁴⁴ نبيل صقر، مرجع سابق، ص 189.

⁴⁵ المرجع السابق، ص (190-194)

المكتوبة أو المنطوقة أو المصورة يتابع مدير النشوية أو ناشرها باعتبارهما متواطئين ويمكن أن يتابع بالتهمة نفسها في جميع الأحوال المتدخلون المنصوص عليهم في المادة 42 تفصل المادة 43.⁴⁶

و تم استحداث وفقا لهذا القانون مجلس أعلى للإعلام إذ عرفته المادة 59 على أنه سلطة إدارية مستقلة ضابطة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي تتمثل مهمتها في السهر على احترام أحكام هذا القانون.⁴⁷

لكن سرعان ما ألغيت المواد المتعلقة بالمجلس الأعلى للإعلام أي المواد 59 إلى 77 بنص المرسوم التشريعي 93-13⁴⁸ و بالتالي جمد العمل بهذا المجلس الذي لم يثبت أي فعالية في الميدان.

فيما حمل الباب السابع 23 مادة تتحدث عن الأحكام الجزائية في حالات مختلفة.⁴⁹

نتائج قانون 1990 على الممارسة الإعلامية في الجزائر:

و انطلاقا من نص مواد هذا القانون فقد شهدت الساحة الإعلامية الجزائرية بروز ثلاثة أنواع من الدوريات:

1- الصحافة العمومية: تابعة للدولة تخدم أغراض و سياسات الحكومة، الشعب، المجاهد، النصر والجمهورية.

⁴⁶ نبيل صقر، مرجع سابق، ص195.

⁴⁷ نور الدين تواتي، مرجع سابق، ص37.

⁴⁸ المرجع نفسه، ص198.

⁴⁹ المرجع نفسه، ص (198-201).

الصحافة الحزبية: تعتبر من عائلة صحف الرأي و هي تساند و تدعم ايديولوجية التيار السياسي الذي تنتمي إليه مهمتها الأساسية تتمثل في تزويد الناس و الرأي العام بكل ما يتعلق ببرامج حزبها و مشاريعه بهدف حشد أكبر عدد ممكن من الجمهور لتبني أفكار الحزب و توجهاته للسيطرة على الساحة السياسية و الوصول إلى السلطة.⁵⁰

الصحافة المستقلة: عرفت الصحافة المستقلة في هذه الفترة أوج ازدهارها إذ أطلق البعض على هذه الفترة بالفترة الذهبية للصحافة الخاصة في الجزائر حيث وصل عدد اليوميات المستقلة إلى ثلاثين يومية، فجريدة الخبر التي تأسست مع التعددية الإعلامية عرفت في فترة وجيزة ارتفاع في السحب وصل إلى 400 ألف نسخة تليها جريدة الوطن باللغة الفرنسية بـ150 ألف نسخة بالإضافة إلى عناوين أخرى معظمها باللغة الفرنسية ويتراوح عدد نسخها المسحوبة بين 10 آلاف و 40 ألف نسخة ورغم العدد الهائل للعناوين المستقلة الجديدة لكنها جاءت معظم الجرائد تتشابه في الشكل و المضمون عناوين عديدة وخطاب إعلامي واحد. و ما غلب على مواضيعها هو عنصر الإثارة فاليوميات جميعها تتسابق على نشر أخبار العنف و الإرهاب كما كانت الصحافة ضحية تلاعبات جهات عديدة تتساق كتاباتها وراء مصالحهم دون مراعاة عامل المصداقية و الموضوعية.⁵¹

و تعد الصحافة الحزبية الحلقة الأضعف في الفضاء الإعلامي الجزائري الجديد نظرا لافتقار الأحزاب المنشأة بعد التعددية إلى قاعدة شعبية قوية مما أضعف من عدد قراء جرائدها ومن أهم الصحف الحزبية المنقذ والفرقان للجهة الإسلامية للإنقاذ، التقدم للحزب الديمقراطي الاشتراكي، المنبر للجمعية الشعبية للإتحاد والعمل صوت الشعب حزب الطليعة الاشتراكية المنبر للجمعية الشعبية للإتحاد والعمل جريدة النشرة لحزب الأمة... الخ.⁵²

⁵⁰ زهير إحدان، مرجع سابق، ص120

⁵¹ محمد قيراط، "حرية الصحافة في ظل التعددية السياسية"، مجلة جامعة دمشق، المجلد 19، العدد (3+4) 2003، ص125.

⁵² محمد قيراط، مرجع سابق، ص127.

أما فيما يتعلق بالنشر و التوزيع فقد اتجه نص هذا القانون إلى فتح المبادرة أمام القطاع الخاص للتوزيع الصحفي بعدما كان حكرا على المؤسسة الوطنية للتوزيع و فروعها الثلاث المتواجدة في النواحي الثلاث من البلاد الشرق ,الوسط,الغرب ،وعرف القطاع الخاص نشاطا معتبرا في التوزيع بعد حل مؤسستي الغرب و الوسط بسبب الأعباء المالية الثقيلة التي تراكمت عليها و تم ذلك في 1995⁵³

و كخلاصة لهذه الفترة التي عرفت بالمرحلة الانتقالية التي شهدت انتقالا من عهد أحادي التوجه إلى التعددية في الصحافة المكتوبة التي خرجت من سيطرة الحزب الواحد إلى تعددية ولو شكلية لكن أثبت بعضا من فعاليتها على غرار التغطية الإعلامية الواسعة لحرب الخليج.وقد بلغ عدد الصحف في بداية ديسمبر 1991 إلى 103 صحيفة من بينها 6 يوميات.

سياسيا تميزت الفترة باستقالة رئيس الجمهورية شانلي بن جديد يوم 11جانفي1992 ليحل محله المجلس الأعلى للدولة في 14 جانفي من نفس السنة كما ألغيت نتائج الدور الأول من الانتخابات التشريعية ليعلن عن حالة الطوارئ يوم 09 فيفري 1992 و اغتيال "محمد بوضياف" رئيس المجلس الأعلى للدولة يوم 29 جوان 1992 و إصدار السلطات قرار في 07 جوان 1994 المتضمن احتكار الأخبار الأمنية من قبل الجهات العليا في البلاد و منع أي خبر لا يأتي من القنوات الرسمية وكان هذا القرار متبوعا بجملة من التوصيات المتعلقة بكيفية معالجة الأخبار الأمنية من قبل وسائل الإعلام وبعض تقنيات توجيه الرأي العام لتشكيل خلية الاتصال في وزارة الداخلية في جوان 1994 مهمتها المراقبة الوقائية للأخبار الأمنية كما شكلت كذلك لجان القراءة في نهاية 1994 في مؤسسات الطباعة.

ويعتبر القرار المشترك بين وزارتي الثقافة و الاتصال و الداخلية و الجماعات المحلية المؤرخ في 7 جوان 1994 واحد من بين الإجراءات التي كان لها الأثر على مستقبل العديد من الصحف فبموجب هذا القرار الموجه إلى

⁵³رضوان بوجمعة،مرجع سابق ،صص(20-21).

ناشري و مسؤولي الصحافة الوطنية قررت السلطات احتكار الأخبار الأمنية و منع نشر كل خبر لا يأتي من القنوات الرسمية.⁵⁴

و كان هذا القرار متبوعا بجملة من التوصيات المتعلقة بكيفية معالجة الأخبار الأمنية من قبل وسائل الإعلام و بعض تقنيات توجيه الرأي العام و هذا ما يبرر التراجع الرسمي عن حرية الأداء الإعلامي في إطار مهني و هو ما أبرزه "براهيم براهيمي" في حديثه عن وضعية ممارسة المهنة الصحفية بين 1992 و 1995 بقوله لاحظنا عودة الصحفيين الذين كانوا قد شغلوا مناصب و مسؤوليات قبل سنة 1988 فهؤلاء الموظفون في قطاع الثقافة استرجعوا بين أيديهم القناة التلفزيونية الوحيدة ووكالة الإشهار و الصحف الحكومية مع عودة المراقبة الذاتية في المؤسسات العمومية للإعلام و الضغوط المالية المتبوعة ضد صحفيين الاعتقالات التعسفية و المضايقات القضائية و حجز الصحف و المراقبة الوقائية للأخبار الأمنية و التي طرحت منذ جانفي 1994.⁵⁵

إن تدهور الأوضاع الأمنية أفرز غموض في الخطاب الرسمي حول الصحافة و بدأ يظهر في خطاب السلطة تجاهل الصحافة الخاصة ففي تصريح للرئيس "الليامين زروال" سنة 1996 رفض التمييز بين الصحافة العامة و الخاصة مشيرا إلى أنه توجد صحافة وطنية⁵⁶ و لكن هذا الوضع لم يدم طويلا فقد عرفت الساحة الإعلامية زيادة في عدد العناوين بلغ 250 نشرية في 1999 و في 1998 تم إعداد و عرض مشروع لقانون إعلام جديد على المجلس الشعبي الوطني و تم السكوت عنه بعد الانتخابات الرئاسية لسنة 1999.⁵⁷

تأثير الأزمة الأمنية و حالة الطوارئ على التعددية الإعلامية ما بين 1992 - 1999:

⁵⁴ المرجع نفسه، ص 22

⁵⁵ إبراهيم الإبراهيمي، مرجع سابق، ص 78

⁵⁶ رضوان بوجمعة، مرجع سابق، ص 23

⁵⁷ نور الدين تواتي، مرجع سابق، ص 74

و نظرا للأوضاع الاستثنائية التي شهدتها الجزائر سنة 1992 و الناجمة عن تصاعد العنف في العديد من مناطق الوطن مع تشكيل جماعات مسلحة إرهابية تنتمي إلى الحركة الإسلامية الأصولية تم تطبيق حالة الطوارئ بموجب مرسوم رئاسي يوم 9 فيفري 1992 المنصوص عليها في دستور 23 فيفري 1989 التي تنص على يقرر رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملحة حالة الطوارئ أو الحصار لمدة معينة بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن و استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس الحكومة و رئيس المجلس الدستوري و يتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الأمن".⁵⁸

و قد جمدت حالة الطوارئ العمل بالقوانين التي أتت بعد إقرار التعددية منها قانون الإعلام و بدأت بذلك الانحرافات و المضايقات من جانب السلطة لحرية التعبير و منها الصحافة المكتوبة باعتبارها المظهر البارز لحرية الرأي و التعبير كما حل المجلس الأعلى للإعلام الذي أسس وفقا للقانون و إن كان المجلس في الواقع لم يقم بالدور المنوط به بشهادة الصحفيين ويفسح بذلك الباب واسعا للسلطات لإصدار قرارات تعسفية تراوحت بين الاعتقال و الإذن لعناصر الأمن الوطني باقتحام مقرات الصحف توقيف الصحف عن الصدور نهائيا الذي أثر سلبا على الممارسة الإعلامية.⁵⁹

في البداية منعت جرائد الأحزاب الإسلامية من الظهور على غرار الجبهة الإسلامية للإنقاذ والنشرات المعنية هي البلاغ، الفرقان، المنقذ كما كانت صحف أخرى تابعة للتيار الإسلامي لاسيما القريبة من حركة حماس محل

⁵⁸ محمد شبري، "ممارسة الصحفيين الجزائريين للمهنة خلال فترة حالة الطوارئ 1992-2004"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام و الاتصال جامعة الجزائر:كلية العلوم السياسية و الإعلام 2006، صص (45- 57)

⁵⁹ جميلة قادم، مرجع سابق، صص (62-63)

توقيف مؤقت مثل أسبوعية التضامن و أسبوعية النهضة لحركة النهضة و كذا بعض الصحف المستقلة العربية من الصحف الإسلامية مثل "الصح أفة".⁶⁰

و مع إعلان حالة الطوارئ و إصدار قانون مكافحة الإرهاب وجدت السلطة فرصة لتطبيق الصحافة المكتوبة خاصة المستقلة و إحكام قبضتها عليها و شهد قطاع الإعلام عدة مضايقات وعوائق لم تشهدها الساحة الإعلامية من قبل حيث أكد مرسوم حالة الطوارئ إمكانية وقف أي مؤسسة فالمادة الثالثة منه تنص على أنه يمكن اتخاذ التدابير لوقف نشاط كل شركة أو جهاز أو هيئة أو غلقها مهما كانت طبيعتها أو اختصاصها عندما تعر ض هذه النشاطات للنظام العام أو الأمن العمومي أو السير العادي للمؤسسات أو المصالح العليا للبلاد للخطر.⁶¹

و على الرغم من أن الحكومة الجزائرية تؤكد في كل مناسبة على احترام مبدأ الحريات العامة واستمرارية العمل بدستور 1989 إلا أنه تم تسجيل تجاوزات و خروقات عدة مناقضة لمبدأ الحريات والأحكام العامة للدستور و هذا بسبب حالة الطوارئ و في هذا الصدد أكد وزير الاتصال السابق "عمار زهوني" أن احترام السلطة لحرية الصحافة متوقف على مراعاتها لخصوصية المرحلة التي تعيشها البلاد و يتزامن هذا التأكيد مع إنشاء مكاتب المراقبة على مستوى المطابع.⁶²

حيث أصبحت الجرائد تتعرض للحجز و التعليق خاصة تلك التي لا تتماشى مع توجهات السلطة ليزداد ضغط السلطة على الصحافة المستقلة تارة باسم القيم و المبادئ الوطنية و تارة باسم الدولة فعمت بذلك المضايقات و التوقيفات في حق الصحفيين أو العناوين الإعلامية و متابعتهم قضائيا ففي الفترة الممتدة من جانفي 1992 إلى أفريل 1993 كانت هناك 35 قضية خاصة بتعليق الصحف أحييت إلى المحكمة. وهناك صحف علقت لفترة محددة

⁶⁰ نفس المرجع،ص69

⁶¹ نفس المرجع،ص70

⁶² محمد شبري،مرجع سابق،صص(59-61)

و عادت للصدور مثل يومية الخبر و الوطن و هناك صحف علقت في عهد حكومة "بلعيد عبد السلام" و لم يسمح لها بالعودة حتى الآن مثل الجزائر اليوم بريد الشروق النور أسبوعية "A la l'une l'observateur" و علقت يومية الامة و أسبوعية الوجه الاخر لمدة شهر بتهمة المساس بالأمن العام ثم أسبوعية libre يوم 14 نوفمبر 1994 لمدة غير محددة تليها يومية الحوار لمدة 6 أشهر و يومية الوطن لمدة 15 يوما كما تم حجز عدد واحد من يومية الخبر. و القائمة لاتزال طويلة.⁶³

كما تعرض رجال المهنة لاعتقالات واسعة إذ اعتبرت الفترة الممتدة من 1992 إلى 1995 ففي 22 جانفي 1992 تم توقيف ثمانية صحفيين بجريدة الخبر من بينهم المدير العام و رئيس التحرير و ستة صحفيين تم حجزهم لمدة ستة أيام بعد نشرهم بيانا للجبهة الإسلامية للإنقاذ يدعوا الجيش فيه إلى التمرد.⁶⁴

كما تعرض محامي جمال الدين و هو صحفي القناة الثالثة بالإذاعة الوطنية للتوقيف و يكتب كذلك لجريدة الفرقان التابعة للجبهة الإسلامية للإنقاذ بتهمة نشر أخبار كاذبة كما تم اعتقال كل من مدير يومية "ليبوليري" الشروق العربي كما تم توقيف كذلك مدير نشرها و أحد صحفييها كما أعتقل كذلك مدير جريدة الخبر يومية "le matin" وتم حجزه لمدة 48 ساعة. و في 27 فيفري 1995 تأتي قضية حاج نعمان عبد القادر و هو بصحفي بوكالة الأنباء الجزائرية الذي اعتقل بأمر من المحكمة العسكرية للناحية الرابعة التي أدانته ثلاثة سنوات سجنا نافذا بتهمة نشر أخبار اعتبرت بمثابة أسرار الدفاع الوطني. كما استدعي كل من مدير يومية الوطن "عمر بلهوشات" من طرف قاضي التحقيق كما تعرض مدير يومية "liberté" "عبروس أوتدرت" ورئيس تحريرها لعملية توقيف في المطار يوم 10 ديسمبر 1995 في المطار كان يستعدان لسفيرة لباريس لتسلم جائزة حرية التعبير.⁶⁵

⁶³ جميلة قادم، مرجع سابق، صص (75-80)

⁶⁴ نفس المرجع، صص 74

⁶⁵ محمد شبري، نفس المرجع السابق الذكر، صص (58-67)

إن محاكمة الصحفيين و متابعتهم قضائيا قد أخذت حصة الأسد من طرف السلطة خاصة في الفترة الممتدة من 1992 إلى 1995 أكثر الفترات الصعبة للممارسات المتخذة في حق الصحفيين فأغلب القضايا الموجودة على مستوى المحاكم يمكن أن تصنف حسب الدكتور ابراهيم الإبراهيمي إلى:

الأولى:تمس أمن الدولة مباشرة أي النظام القائم و تمثل نسبة 15,52%.

الثانية:تمس الحياة الشخصية لأفراد السلطة أو المواطنين العاديين ما يمثل نسبة 84,48%.⁶⁶

العنف المسلح و أثره على الممارسة الإعلامية:

و قد عبر "الطاهر جاووت" عن الفترة بقوله: "إذا تكلمت مت ،و إذا صمت مت ،إذن قل و مت" فبداية من شهر جوان 1993 شهدت الساحة الإعلامية سقوط صحفي كل شهر دون الأخذ بعين الاعتبار محاولات الاغتيال التي باءت بالفشل ففي 17 ماي تعرض "عمر بلهوشات" مدير يومية الوطن إلى محاولة اغتيال باءت بالفشل كما أعتيل في 26 ماي 1993 من مقر سكناه .و لقد كان "الطاهر جاووت" أول صحفي فتح قائمة الاغتيالات لتليها مجموعة أخرى من الصحفيين من مختلف وسائل الإعلام الوطنية .

كما عرفت سنة 1995 اغتيال أكثر من 25 صحفيا.ووصل الحد إلى الهجوم على مقرات الجرائد ففي 1994 تعرضت مكاتب جريدة "البيدولبيرتي" لهجوم من قبل مجموعة إرهابية و التي كانت تهدف إلى اغتيال كل الأشخاص المتواجدين بالجريدة

حدث آخر استهدف دار الصحافة كان يوم 11 فيفري 1996 بدوي تفجير ألحق أضرار بجريدة " le soir d'Algérie" و مقرات أخرى كما كان الاختطاف كذلك هاجس الصحفيين ،لأن ذلك يعني الموت حيث لم يتم العثور

⁶⁶ Brahim Brahim. "Le droit à l'information à l'épreuve du parti unique et l'état d'urgence ",opcit.p56

إلى حد اليوم على كل من أحمد حسين و قدور بوسالم و قرجومة خالد من الحياة العربية ووجدت جثة الصحفية نعيمة حمودة و معها علامات الاغتصاب .⁶⁷

كل هذه الممارسات في حق الصحفيين دفعت الصحفيين إلى الهجرة بحثاً عن أماكن عمل آمنة فبين المغرب، تونس، و كندا و الولايات المتحدة الأمريكية تعد فرنسا البلد الذي استقطب عديد الصحفيين وذلك لسبب لغوي أو بسبب تواجد الأقارب أو عائلة تأويلهم في انتظار غد أفضل .⁶⁸

المبحث الثالث :المرحلة القانونية الثانية للتعددية 1999-2013

بعد استقالة اليمين زروال و انتخاب السيد "عبد العزيز بوتفليقة" رئيساً للجمهورية في أبريل 1990 وبداية حكمه هو الدفن النهائي لمشروع قانون الإعلام الذي كان مقراً للمناقشة في دورة 1998 الخريفية لكن المشروع أجل بسبب تقليص "اليامين زروال" لعهدته الرئاسية و كان من المقرر أن يرفع المشروع الاحتكار الممارس من طرف الدولة على السمعي البصري ليبقى قطاع الإعلام يسير بقانون 1990 .

و عموماً فالإعلام في فترة حكم "بوتفليقة" تميز بغلق السمعي البصري أمام الخواص فخلال تصريح له لقناة mbc السعودية بلندن بأن الدولة هي المخولة فقط بتمويل الإذاعة و التلفزيون و هما موجودتان للدفاع عن سيادة الدولة و لم تنشأ هذه الإذاعات و هذه التلفزة لمنحها لأولئك الذين يهاجمون الدولة و يتسببون في نكسة شعبهم و على أية حال فهناك صحافة حرة فمن أراد التعبير فله ذلك و لكن وسائل الدولة ملك للدولة.

ليعلنها صراحة أنه لا مجال لتحرير السمعي البصري على الأقل في عهده الرئاسية الثانية.

⁶⁷ محمد شيري ،نفس المرجع السابق الذكر، ص 108-126.

⁶⁸ المرجع نفسه،ص127.

كما تعاقبت على وزارة الإعلام ستة وزارات متتالية واعتبره أهل الاختصاص رقم قياسي لم يحدث في الحكومات المضطربة كما ظل منصب وزير الإعلام شاغرا لأكثر من سنة في ظل حكومة "أحمد أويحيى" الثانية و بعد تعيين السيد "عبد العزيز بلخادم" تم تعيين "الهاسمي جيار" على رأس وزارة الإعلام هذا الأخير صرح لقناة حوار الساعة للقناة الإذاعية الثالثة أنه لا مجال لفتح السمعى البصرى و لأكد الوزير مضي الدولة في دعم المؤسسات الصحفية العمومية من منطلق أن الدولة ليست مستعدة للتخلي عن هذا القطاع لأسباب مختلفة و بصريح العبارة قال إن فتح السمعى البصرى مرفوض مبررا ذلك بحساسية المنتج الذي تنشره وسائل الإعلام و قال إن الانفتاح يجب أن يتم التحضير له لكي لا يقع للسمعى البصرى ما وقع للمؤسسات الاقتصادية العمومية . و عرفت الفترة كذاك إصلاحات في قانون الإعلام الأولى مع تعديل قانون العقوبات في 2001 و الثانية في 2012 و سنحاول من خلال الفصل الوقوف على مضامينها ،دوافع هذه الإصلاحات ،محتواها و أهدافها.

مضمون قانون العقوبات 2001 ونتائجه على الممارسة الإعلامية:

و عرفت الفترة من الناحية القانونية صدور قانون العقوبات الذي صادق عليه البرلمان بغرفتيه و الذي جاء ليحمي الموظفين السامين في الدولة و الممثلين في رئيس الجمهورية و أعضاء البرلمان و مجلس الأمة و أعضاء الحكومة و المجالس القضائية و الجيش الوطنى الشعبى و القادة و كبار الموظفين و إدارات الدولة وأعاون الأمن و بعبارة أخرى فإن الصحافة الجزائرية ليس من حقها فتح الملفات الساخنة و المواضيع الحساسة التي قد تؤدي بالصحفي إلى الزج به في السجن أو تفرض عليه غرامات مالية تصل إلى مئة ألف دولار .

هذا الأمر دفع السلطة إلى اتخاذ اجراءات من أجل الحد من الظاهرة حيث صادق البرلمان بغرفتيه على قانون العقوبات التكميلي سنة 2001 و أهم المواد الواردة فيه و التي تشكل تقييدا واضحا لحرية الصحافة فالمادة 69 مثلا تنص من قانون العقوبات هذا تنص على أنه يعاقب بالحبس من سنة إلى خمسة سنوات كل من يقدم معلومات

عسكرية لم تجعلها السلطة المختصة علنية و كان من شأن ذبوعها أن يؤدي بجلاء إلى أضرار بالدفاع الوطني.....

أما المادة 75 فتتص على أنه: "يعاقب بالسجن من 05 إلى 10 سنوات كل من يساهم في وقت السلم بإضعاف الروح المعنوية للجيش و يكون الغرض منه الإضرار بالدفاع الوطني و هو عالم بذلك."

كما أن كل المادة 144 و المادة 144 مكرر 1 اللتان نصتا على مايلي :

المادة 144 مكرر من القانون رقم 01 09 المؤرخ في 26 جوان 2001: "يعاقب بالحبس من ثلاثة إلى اثنتي عشرة شهرا و بغرامة مالية من 50000 إلى 250000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أساء إلى رئيس الجمهورية بعبارات تتضمن إهانة أو سب أو قذف سواء كان ذلك عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو بأية آلية لبث الصوت أو الصورة أو بأية وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى تباشر النيابة العامة إجراءات المتابعة الجزائية تلقائيا في حالة العود تضاعف عقوبات الحبس و الغرامة المنصوص عليها في هذه المادة"

و للإشارة فإن المادة 144 مكرر لم تتضمن المساس برئيس الجمهورية فحسب بل يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين و بغرامة من 100 دج إلى 500 ألف دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أهان قاضيا أو موظفا أو ضابطا عموميا أو قائد أو أحد رجال القوة العمومية بالقول أو الإشارة أو التهديد أو بإرسال أو تسليم أي شيء إليهم أو بالكتابة أو الرسم غير العلنيين.⁶⁹

و نصت المادة 144 مكرر 1: "عندما ترتكب الجريمة المنصوص عليها في المادة 144 مكرر بواسطة نشرية يومية أو أسبوعية أو شهرية أو غيرها فإن المتابعة الجزائية تتخذ ضد المرتكب الإساءة و ضد المسؤولين على النشرية و عن تحريرها و كذلك ضد النشرية نفسها في هذه الحالة يعاقب مرتكبو الجريمة بالحبس ثلاثة أشهر إلى

⁶⁹ عمر مرزوقي، "حرية الرأي و التعبير في الجزائر في ظل التحول الديمقراطي"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام و الإتصال، الجزائر، كلية الإعلام و الإتصال، صص (130-139)

اثنتي عشر شهرا و بغرامة من 500000 إلى 2500000 دج تباشر النيابة العامة اجراءات المتابعة الجزائية تلقائيا في حال العود تضاعف عقوبات الحبس و الغرامة المنصوص عليها في هذه المادة".

أما المادة 144 مكرر 2 نجد ماييلي على أنه: "يعاقب بالحبس من 3 سنوات إلى 5 سنوات و بغرامة من 50 ألف دينار إلى 100 ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أساء إلى الرسول (ص) أو بقية الأنبياء أو استهزأ من الدين بالضرورة أو ثابتة أو شعيرة من شعائر الإسلام سواء عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو بأية وسيلة أخرى".

كما ذهبت المادة 146 إلى إدراج العقاب في حق كل من يثبت عليه تهمة القذف أو الإهانة و الإساءة في حق البرلمان بغرفتيه أو ضد المحاكم أو المجالس القضائية و تضاعف عقوبة السجن و الغرامة المالية عند تكرار الجنحة و تنص المادة على: "تطبق على الإهانة أو السب أو القذف الموجه بواسطة الوسائل التي حددتها المادتان 144 مكرر و 144 مكرر 1: ضد البرلمان أو إحدى غرفه أو ضد المجالس القضائية أو المحاكم أو ضد الجيش الوطني الشعبي أو أية هيئة نظامية أو عمومية أخرى ، العقوبات المنصوص عليها في المادتان المذكورتين أعلاه ، في حالة العودة تضاعف عقوبات الحبس و الغرامة

بالإضافة إلى ذلك نجد في المادة 79 كل من يعمل بأية وسيلة كانت على المساس بوحدة وسلامة الوطن وذلك في غير الحالات المنصوص عليها في المادتان 77-78 يعاقب بالحبس من سنة إلى عشر سنوات و بغرامة من 3000 إلى 70 ألف دينار جزائري مع جواز حرمانه من الحقوق المشار إليها في المادة 14 من هذا القانون.

أما في ما يخص الاعتداء و اعتبار الأشخاص و إفشاء الأسرار فالمادة 296 تنص على يعد قذفا كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف و اعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعي عليها به أو إسنادها إليهم أو على تلك الهيئة

....."

أما فيما يتعلق بالقذف الموجه إلى الأشخاص بسبب انتمائهم إلى مجموعة عرقية و مذهبية أو دين معين فالمادة 298 تنص على: " يعاقب على القذف الموجه للأفراد بالحبس من 05 أيام إلى 06 أشهر و بغرامة مالية من 5000 إلى 50 ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

"يعاقب على القذف الموجه إلى شخص أو أكثر بسبب انتمائهم إلى الجماعات المذكورة أعلاه بالحبس من شهر إلى سنة و بغرامة من 10000 إلى 100000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أهان بالقول أو الإشارة أو التهديد أو الكتابة أو الرسم غير العلني أو بإرسال أية أشياء لنفس الغرض مواطننا مكلفا بأعباء خدمة عمومية أثناء قيامه بأعباء وظيفية أو بمناسبة قيام بها."⁷⁰

أثر تعديل قانون العقوبات على الصحفيين:

إن أغلب المضايقات التي تعرض لها الصحفيون في الصحافة المكتوبة بعد صدور قانون العقوبات تراوحت بين تهم القذف والشتم والإهانة و من بين من تعرض لذلك مدير " لوسوار دالجيري " ومعلقها المتهمون بإهانة رئيس الجمهورية وهي نفس التهمة الموجهة لصحفيين آخرين من "ليبرتي" و "لوماتان" و تراوحت العقوبات في حقهم ما بين شهرين و سنتين سجن نافذة و في قضية منفصلة تتعلق بالشريك الأسبق في البنك الدولي الجزائري محمد لخلف تم إدانة بتهمة القذف كل من عزوز سعاد من جريدة الخبر بغرامة مالية تقدر ب 20 ألف دينار جزائري و "علي جري" ب 10 آلاف دينار جزائري.

و في قضية أخرى رفعها وزير الداخلية ضد جريدتي الخبر والوطن بتهمة القذف في حق المديرية العامة للأمن الوطني بسبب عرض الجريدتين لمقال مبني على رسالة 58 ضابط يتهمون المديرية بالتعسف والتجاوزات. كما

⁷⁰ عمر مرزوقي، مرجع سابق، ص140

تعرض ثلاثة صحفيين من جريدة " le soir d'Algérie " للامتثال أمام قاضي التحقيق بمحكمة سيدي امحمد متهمين كذلك بالقذف إلى جانب هذا نجد مدير جريدة "liberté" قد تمت إدانته بثلاثة أشهر سجنا غير نافذة و بغرامة مالية قدرها 100 ألف دينار جزائري مع تغريم ذات الجريدة بمليون دج ،بعد أن وجهت لها تهمة الإساءة لرئيس الجمهورية إثر نشرها مقالا نقلا عن الخبر حول تحويل أملاك وزارة الخارجية و قد صدر الحكم في غياب هيئة الدفاع التي قررت الانسحاب من الجلسة بسبب الظروف التي جرت فيها المحاكمة ، كما تم رفع قضية أخرى ضد جريدة الخبر من قبل أحد المواطنين بسبب صورة التقطت في أحد المستشفيات و لعل القضية التي أثارت ضجة كبيرة داخليا و خارجيا و هي قضية سجن بن شيكو على إثر إصداره لكتاب "بوتفليقة بهتان جزائري" حيث واجه عقوبة السجن لمدة سنتين نافذة .⁷¹

و في الأخير يمكن القول بأن تعديل قانون العقوبات في الجزائر بقدر ما ساهم في حماية المسؤولين في الدولة و من يمثلها من قضاة و موظفين و ضباط و قادة ورجال القوة العمومية من التعرض إليهم بالقذف أو الإهانة أو التهديد من أي كان عند ممارسته حقه في التعبير عن رأيه لكنه بالمقابل عبر عن تراجع كبير في الحريات بالجزائر مقارنة بمكاسب قانون 1990. كما ألغى عديد العناوين من الظهور على الساحة الإعلامية بسبب الغرامات المالية الكبيرة التي دفعتها نتيجة إدانة السلطات العمومية لها و ذلك بتطبيق أحكام قانون العقوبات.

أسباب الإصلاحات الثانية في عهد بوتفليقة(قانون 2012)

يقر العديد من المتتبعين للشأن المحلي الإعلامي بأن قانون 1990 مكسب حقيقي لحرية التعبير بالجزائر خاصة ما يتعلق منها بالصحافة المكتوبة ولكن توقيف العمل بالقانون بعد الأزمة الأمنية التي عاشتها الجزائر بعد عامين من سريانه ليعاد النظر في قانون العقوبات في 2001 و يجرم في كثير من نصوصه أفعال الصحافة و التي تشكل تكييلا لحرية الصحافة .

⁷¹ عمر مرزوقي، مرجع سابق، 141

غير أن اصدار قانون إعلام جديد كان من أهم مطالب المعارضة السياسية في الجزائر و جانب من الصحفيين في خضم الأحداث السياسية التي تعرفها دول الجوار والدعوات المتتالية من داخلها لإحداث تغييرات في البنية السياسية الكلية بغية إقامة نظام ديمقراطي يوفر مزيد من الحريات ما يؤكد الأهمية التي يحظى بها الإطار القانوني المنظم لمجال الصحافة.

فكانت امال الأسرة الإعلامية متمحورة حول إلغاء جنة الصحافة و فتح السمعى البصرى و توفير مزيد من الحريات خاصة ما تعلق منها بتسهيل الوصول إلى مصادر الخبر ما دفع السلطة السياسية إلى سن قانون جديد دخل ضمن رزنامة الإصلاحات السياسية التي أعلن رئيس الجمهورية في 2012 و التي شملت قانون الانتخابات و الأحزاب السياسية.

لذا سنسلط الضوء على هذا القانون الذي يعتبر بمثابة الإصلاح الثاني في فترة حكم الرئيس "عبد العزيز بوتفليقة" بعد إصلاحات 2001 كما سندرس العوامل الداخلية الإقليمية و الدولية التي عجلت بصدور هذا القانون مضمونه أو هيكلته القانونية، أهدافه مع تقييم أثاره من خلال الدراسة الميدانية التي شملت المعنيين بتطبيق بنود هذا القانون.

الدوافع الخارجية المعجلة لعملية الإصلاح:

ضغط المنظمات الدولية الغير حكومية خاصة الحقوقية منها و التي ترسم صورة مغايرة غير التي يتبناها الخطاب الرسمي والتي يدعي فيها أن هامش الحريات في الجزائر يشكل نموذجا جديرا بالاحترام.

في شهر أكتوبر 2004، أعاد الإتحاد الدولي للصحفيين افتتاح مركز التضامن الصحفى في الجزائر بالاشتراك مع نقابة الصحفيين الجزائريين وذلك للقيام بحملة ضد تزايد عمليات ملاحقة الإعلاميين التي وصلت حد

اعتقال محمد "بن شيكو" مدير تحرير صحيفة "لوماتان" في عام 2004 . وقد أسهمت تلك الحملة بزيادة الوعي العام المحلي والعالمى بقوائم الصحفيين الذين تتم ملاحقتهم بموجب المادة 144 من قانون العقوبات الصادر في 2001.

وفي نوفمبر 2006 تم إطلاق سراح بن شيكو بعد أن أمضى مدة حكمه التي استمرت عامين . كما صدر عفو رئاسي شمل 200 صحفياً كانوا قد أدينوا بتهمة التشويه حيث كان 18 منهم قد احتجوا ضد ظروف الاعتقال. وفي ذلك العام تم استدعاء 70 حالة ممن هم على علاقة بالصحافة وتم الحكم بالسجن على 17 منهم.

وفي 2007، وفي اجتماع إقليمي عقده أعضاء الإتحاد الدولي للصحفيين في العالم العربي، طالب الإتحاد الدولي للصحفيين وإتحاد الصحفيين العرب بإسقاط تهمة التشويه وذلك بإلغاء المادة 144 من قانون العقوبات الجنائية. كما التقى الأمين العام للإتحاد الدولي للصحفيين مع وزير الإعلام الجزائري الذي وعد بالنظر في كالتضية فيما تعمل نقابة الصحفيين الآن جنباً إلى جنب مع نقابة المحامين في الدفاع عن الصحفيين في المحكمة.⁷²

كما انتقدت منظمة "مراسلون بلا حدود في أكثر من مناسبة، جانبا من الممارسات التي يتعرض لها الإعلاميون واعتبرتها مؤشرا خطيرا على تراجع الحريات في الجزائر.

وبلغ عدد التقارير التي أعدتها المنظمة عن الانتهاكات التي تتعرض لها الصحافة في الجزائر 15 تقرير في سنة 2008 فقط حيث أشارت في معظمها إلى أن الدوافع وراء المتابعات التي يتعرض لها والصحافيون سياسية.

واستدلت المنظمة برفع عدة دعاوى قضائية على صحيفة الوطن، إذ أشارت في تقريرها الصادر في 30 ديسمبر 2008 إلى أن: "لا شك في أن الدعاوى القضائية المرفوعة ضد الوطن تقوم على دوافع سياسية. فقد خاب

⁷² الإتحاد الدولي للصحفيين تقرير حول حرية الصحافة في إيران والعالم العربي ص.5-6.

أملنا لإقدام القضاة على متابعة قضايا تشهير مرفوعة بهدف الإساءة إلى الصحيفة وحسب في حين أن المخرج الوحيد العادل في هذه الحال يبقى قرار عدم وجود وجه لإقامة الدعوى.⁷³

وفي الجزائر وضمن هذا الإطار أعلنت مراسلون بلا حدود "لا يجوز توقيع عقوبة السجن بكل من يقترف جنحة صحافة، أكانت هذه العقوبة محكمة أو مع وقف التنفيذ. فلا بدّ من تدعيم الحريات الهشة التي يتمتع بها محترفوا القطاع الإعلامي في الجزائر بموجب إصلاح تشريعي واستدلت المنظمة بقضية الصحفي "نور الدين بوكراع" الذي أصدرت محكمة عنابة (حكماً بحقه في أكتوبر 2008 يقضي بسجنه لمدة ثلاثة أشهر مع وقف التنفيذ وتسديده غرامة قدرها 30000 دينار (حوالي 350 يورو) بتهمة "إفشاء أسرار التحقيق باستخدام مستندات مصنّفة سرية" في حين أنها لم تأخذ بعين الاعتبار التهمتين الأخريين - "التشهير و"الإساءة إلى شرف الهيئات النظامية" - اللتين تقدّمت بهما النيابة العامة التي طالبت بتوقيع عقوبة أشد به.

وفي قضية اعتقال مراسل الخبر الصحفي "بشير العرابي" اعتبرت المنظمة العربية لحرية الصحافة إن تكرار توقيف الصحفيين في الجزائر رغم التزامات و تصريحات الحكومة يكشف عن حجم القيود التي لا تزال تفرض على حرية الإعلام و تؤكد بالتالي الحاجة الملحة لوضع حد لمثل هذه التجاوزات، وأضافت إن كل الإعلاميين لا يرفضون الاحتكام للقوانين و لكنهم في ذات الوقت يرفضون التجاوز على القوانين من قبل الأجهزة الحكومية و من ثم محاولات التضيق عليهم و إرهابهم ومنعهم من ممارسة عملهم بحرية.⁷⁴

واعتبر الاتحاد الدولي للصحفيين أنه على الرغم من أن الدستور يكفل حرية التعبير ويمنع السجن والاعتقال التعسفي ومع ذلك فهناك سلسلة من الإجراءات القانونية تحد من هذه الضمانات . وفي إطار ميثاق الوفاق الوطني للسلم والمصالحة، تم تفعيل مرسوم 27 فيفري والذي يقضي بالسجن خمس سنوات وفرض غرامات ضد كل من

⁷³ منظمة مراسلون بلا حدود، www.rfs.org تمت زيارة الموقع يوم 12-10-2013 على 10:00

⁷⁴ مركز حماية وحرية الصحفيين، www.cfj.org تمت زيارة الموقع في 13-10-2013 على الساعة 10:00

يتحدث أو يكتب مستغلاً جراح المأساة الوطنية أو ما يعتبر تشويهاً لصورة البلاد أو المسؤولين فيها على الصعيد الدولي.

تتطوي صياغة المرسوم على انتهاك للقانون الصادر عام 2001، حين تم تعديل قانون العقوبات (قانون 1999) بما يعزز الأحكام ضد التعدييات الصحفية، يتضمن ذلك القانون أحكاماً ضد من يسيء للدين سواء بالكتابة أو من خلال رسوم الكاريكاتور أو بالحديث وذلك بالسجن لمدة خمس سنوات ودفعة غرامة 1300 يورو، المادة 144 مكرر مرتين. ويتضمن القانون أيضاً أحكاماً بالسجن لمدة تصل إلى عامين ودفعة غرامة مقدارها 6,500 يورو لمن يسيء للبرلمان، وللمسؤولين، وللسلطات القضائية أو للقوات المسلحة. كما ينص على الحكم بالسجن لمدة عام ودفعة غرامة مقدارها 3000 يورو ضد كل من يسيء لرئيس الجمهورية .." وفي حال تكرار الإهانة يتم مضاعفة الحكم. يعرض القانون رقم 144 كلاً من المحرر والكاتب اللذين صدرت عنهما الإهانة إلى السجن لمدة عام ودفعة غرامة مقدارها 3,000 يورو ويحكم على الصحيفة دفع غرامة مقدارها 30,000 يورو. وفي حال تكرار الإساءة يتم مضاعفة الحكم".⁷⁵

وفي التصنيف العالمي لحرية الصحافة للعام 2008، وهو التقرير الذي تعده منظمة مراسلون بلا حدود بصفة دورية، احتلت الجزائر المرتبة 121، من أصل 173 دولة تضمنها التقرير.

كما أبدت كل من منظمة محققون بلا حدود موقفها السلبي من واقع التشريعات الإعلامية التي اعتبرتها عائقاً أمام الممارسة الإعلامية كما عبرت الأمانة العامة للفيدرالية الدولية للصحفيين في رسالة موجهة إلى رئيس الجمهورية "عبد العزيز بوتفليقة" عن رفضها لاستغلال السلطات الجزائرية العدالة لضرب الصحفيين وحرية الرأي والتعبير و جاء هذا الرد عقب صدور حكم من العدالة الجزائرية يقضي بسجن كل من المدير العام ليومية "لوماتان" المتوقفة عن الصدور منذ جويلية 2004 و كذا مراسل يومية اليوم و الجزائر نيوز من الجلفة "حفناوي" غول الذي صدر في حقه

⁷⁵ الاتحاد الدولي للصحفيين ، مرجع سابق، ص.5.

حكم بالسجن في نفس السنة كما وجهت الإرسالية إلى الرأي العام الأوروبي و العالمي ليطلعوا فيها بالتهديدات الخطيرة للحريات الأساسية بالجزائر .

الدوافع الداخلية للإصلاح:

التحديات المتواصلة من جانب الصحفيين:

عقد مجموعة من الصحفيين الجزائريين رفقة الفدرالية الدولية للصحفيين ندوة صحفية ببروكسل عرضوا فيها واقع ممارستهم للمهنة و من بين النتائج التي وصلت إليها الندوة اعتماد مخطط دولي وخلق شبكة جديدة للتضامن بين الصحفيين الجزائريين و نظرائهم من أوروبا و عبر العالم من أجل مواجهة الحملة السياسية الموجهة ضد الصحف و المعارضة إلى جانب إعادة فتح مركز الأزمة التابع للفدرالية الدولية للصحفيين بالجزائر و دعم الهيكل الدائم المكلف بمتابعة وضعية حرية الصحافة.

و قد أبلغ ناشرو عدد من الصحف المستقلة وزير الاتصال "بوجمعة هيشور" في اجتماعهم يوم 4 جويلية 2004 بالمركز الدولي للصحافة انشغالهم بخصوص الإجراءات التي تباشرها السلطة لمزيد من التضييق على الحريات لاسيما بعد سجن العديد من الصحفيين و المراسلين و طالب الصحفيون بإلغاء كل القوانين التي تكبل حرية الممارسة الإعلامية كما دعوا إلى وقف جميع أنواع التمييز التي تمارسها المطابع العمومية فهي تمنح الإعانات للجرائد الموالية للسلطة و تفرض حصارا على تلك الصحف التي تتبنى اتجاه آخر .

و في منتدى آخر حول الحريات الإعلامية المنعقد في دار الصحافة يوم 28 جويلية 2004 والذي نظّمته يومية الخبر ندد المشاركون من إعلاميين و أكاديميين بالضغوط و الممارسات القمعية المسلطة على الصحافة و رفضوا كل المحاولات الهادفة إلى تقييد حرية التعبير من خلال وضع قانون الإعلام و تقنين مدونة أخلاق المهنة تكون على مقاس السلطة و ضد طموحات الإعلاميين.

باشرت الجزائر إذن سلسلة من الإصلاحات السياسية من بينها إصدار قانون جديد للإعلام في 2012 و قد ساهمت جملة من المتغيرات الداخلية و الإقليمية و الدولية في صياغته إن احتاج القانون إلى نصوص تنظيمية أخرى تقنن السمعى البصرى و الإشهار و عدت السلطة بإصدارها لاحقا .⁷⁶

الاحتجاجات الشعبية في جانفي 2011:

هي جملة احتجاجات واسعة شعبية بدأت مع مطلع 2011 شملت مناطق واسعة من التراب الوطنى متأثرة بموجة الاحتجاجات العارمة التي اندلعت في بعض الدول العربية كتونس و مصر ، المغرب و أطاحت ببعض الأنظمة السياسية و قادتها فالثورة في تونس أسقطت نظام "زين العابدين بن علي" أما في مصر فقد أحدثت تغييرات في البنية السياسية للنظام بعد سقوط نظام الرئيس حسني مبارك. و ترجع أسباب الاحتجاجات في الجزائر إلى:

- غلاء المعيشة و تدني القدرة الشرائية للمواطنين خاصة مع ارتفاع أسعار المواد الغذائية كالسكر و الزيت.

- عجز البرامج الإنمائية عن احتواء الطلب الكلي على مناصب العمل ما أدى إلى ارتفاع نسبة البطالة التي قدرت ب 10 مع تفاقم أزمة السكن.

انتفاضة المعارضة و اتهامها الحكومة بغلق المجال السياسي خاصة مجال الحريات و ما أغلق المجال أكثر هو التحالف الرئاسي الذي جمع كل جبهة التحرير الوطني التجمع من أجل الثقافة و الديمقراطية و حركة مجتمع السلم.

الدوافع و الظروف الإقليمية:

⁷⁶ عبد العزيز رحابي، "العلاقة بين السلطة و وسائل الإعلام في الجزائر"، الجزائر: ندوة مركز الخبر للدراسات الدولية، 2003، صص (50-52).

لقد ساهم الوضع الإقليمي بالتعجيل بالإصلاحات السياسية و أعطى دفعا قويا لها عجل بإدراج إصلاحات عديدة خوفا من أن تطال عملية التغيير النظام السياسي الجزائري و تسقط النخبة الحاكمة بعد ان تم الإطاحة بها في كل من تونس و مصر و ليبيا و اليمن و غيرها ففي 18 ديسمبر 2010 وقعت مظاهرات في تونس احتجاجا على الأوضاع الاقتصادية و الاجتماعية التي تميز المجتمع التونسي كما كانت التظاهرات فرصة للتضامن مع "محمد البوعزيزي" الذي أضرم النار في جسده احتجاجا على الممارسات التعسفية للإدارة في حقه و فعلا نجحت الاحتجاجات في الإطاحة بنظام الرئيس بن علي الذي حكم البلاد 23 سنة استطاع فيها غلق الحياة السياسية في تونس و غلق كل منابر الحوار و التعبير و المشاركة السياسية.

و نفس الأوضاع شهدتها مصر حيث اقدم الشباب في ساحة التحرير التي احتضنت الاحتجاجات على الإطاحة بالرئيس حسني مبارك بعد ثمانية عشر يوما من اندلاعها ، و طالبت الجماهير بإجراء إصلاحات سياسية توفر الحريات و تشجع قنوات التعبير الحر و الموضوعي .⁷⁷

وكل ما حدث في دول الجوار أثر على الوضع السياسي للجزائر التي شهدت هي الأخرى احتجاجات في جانفي 2001 دفعت بالنظام القائم إلى إطلاق جملة من الإصلاحات ارتبطت بمجالات حساسة تمثلت في مراجعة قانون الانتخابات و الأحزاب و تطوير الحقوق السياسية للمرأة و حقوق الإنسان و حرية الإعلام فقد أمر رئيس الجمهورية الجهات المعنية بكل مجال بالإسراع في التحضير لمشاريع القوانين تمهيدا لعرضها على البرلمان لمناقشتها و المصادقة عليها.

مضمون قانون الإعلام الجديد الصادر في 2012 :

⁷⁷ موسى البديري، "ثورات من نوع جديد، ماهي؟ و من هم أعداؤها؟"، مجلة أفاق برلمانية، المجلد الخامس، العدد 12، ص12

الباب الأول عبارة عن أحكام عامة في خمس مواد، فقد نصت المادة الرابعة منه على أنه تضمن أنشطة الإعلام عن طريق: وسائل الإعلام التابعة للقطاع العمومي ووسائل الإعلام التي تنشئها هيئات عمومية، ووسائل الإعلام التي تملكها أو تنشئها أحزاب سياسية أو جمعيات معتمدة، ووسائل الإعلام التي يملكها أو ينشئها أشخاص معنويون يخضعون للقانون الجزائري و يملك رأسمالها أشخاص طبيعيين أو معنويون يتمتعون بالجنسية الجزائرية.

في حين يتطرق الباب الثاني لنشاطات الإعلام عن طريق الصحافة المكتوبة يتكون من فصلين و 32 مادة مقسمة على فصلين، الأول يحدد إصدار النشريات الدورية من خلال 25 مادة بداية من المادة السادسة إلى غاية المادة الثلاثين أما الثاني فيحدد كيفية التوزيع والبيع في الطريق العام يضم 7 مواد من المادة 31 إلى المادة 37.

الباب الثالث سلطة ضبط الصحافة المكتوبة يتكون من سبعة عشر مادة من المادة 38 إلى المادة 55، سلطة الضبط هي سلطة مستقلة، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي حسب نص المادة 40 و حددت المادة 41 مهامه و المتمثلة على العموم في تشجيع التعددية الإعلامية السهر على نشر و توزيع الإعلام عبر كامل التراب الوطني - ضمان استقلالية الخدمة العمومية للإعلام و الاتصال و حيادها.⁷⁸

السهر على جودة الرسائل الإعلامية و ترقية الثقافة الوطنية و إبرازها بجميع أشكالها.

- السهر على تشجيع وتدعيم النشر و البث باللغتين الوطنيتين بكل الوسائل الملائمة.

- السهر على جودة الرسائل وكذا الدفاع على الثقافة الوطنية وإبرازها بجميع أشكالها ولاسيما في مجال الإنتاج

وبث الأعمال الوطنية.

- السهر على شفافية القواعد الاقتصادية في سير المؤسسات الناشرة.

⁷⁸ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، قانون عضوي رقم 12-2012، 05، صص (2-4)

- السهر على تجنب تمركز العناوين والأجهزة تحت التأثير المالي والسياسي والإيديولوجي لمالك واحد.

- تحديد شروط إعداد ونشر وإنتاج وبرمجة وبث النصوص والحصص المتعلقة بالحملات الانتخابية.

- تحديد القواعد والسهر على التوزيع العادل للإعانات التي تمنحها الدولة لأجهزة الإعلام.

- السهر على احترام مقاييس الإشهار التجاري و مراقبة هدفه و مضمونه.

- ترسل سلطة ضبط الصحافة المكتوبة ملاحظاتها وتوصياتها العلنية في حالة الإخلال بدفاتر الشروط و

الالتزامات الأخرى.

- تقدم سلطة الضبط سنويا تقرير لرئيس الجمهورية يتم نشره مادة 43.

- تستطيع كل هيئة تابعة للدولة طلب رأي سلطة الضبط في مجال اختصاصها⁷⁹

ب - أعضاء سلطة الضبط:

تتكون سلطة ضبط الصحافة المكتوبة حسب المادة 51 من 14 عضو يعينون بمرسوم رئاسي كما يلي:

3 يعينهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس سلطة الضبط

2 غير برلمانيان يعينهم رئيس المجلس الشعبي الوطني

2 غير برلمانيان يعينهم رئيس مجلس الأمة

⁷⁹ الجريدة الرسمية، مرجع سابق، ص6

7 أعضاء ينتخبون بالأغلبية المطلقة من طرف الصحفيين المحترفين و يشترط فيهم خبرة 15 سنة على

الأقل.

- تكون عضويتهم لمدة 6 سنوات حسب المادة 52.

- يصرح رئيس المجلس بالاستقالة التلقائية لأي عضو يخل بالتزاماته المحددة وفق القانون أو صدور في حقه

حكم في قضية تتعلق بالشرف مادة 52.

- في حالة الشغور يتم اختيار العضو بنفس الطريقة المنصوص عليها في المادة 51.⁸⁰

أما الباب الرابع فيتطرق للنشاط السمعي البصري يتكون من فصلين و يضم ثمانية مواد فالفصل الأول يحدد ممارسة النشاط السمعي البصري و يتكون من ستة مواد بداية من المادة 56 إلى غاية المادة 61 فمثلا نصت المادة 61 على أنه "يمارس النشاط السمعي البصري من قبل هيئات عمومية ،مؤسسات و أجهزة القطاع العمومي ،المؤسسات أو الشركات التي تخضع للقانون الجزائري. أما الفصل الثاني: فيتحدث عن سلطة ضبط السمعي البصري التي سيتم تشكيلها لاحقا بموجب قانون للسمعي البصري.⁸¹

أما الباب الخامس يتطرق لوسائل الإعلام الالكترونية يتضمن سبع مواد من المادة 64 إلى المادة 70، في حين الباب السادس يتناول مهنة الصحفي وآداب وأخلاقيات المهنة من خلال الفصل الأول: مهنة الصحف من المادة 73 إلى غاية المادة 91 أي 18 مادة فقد عرفت المادة 73 الصحفي المحترف واعتبرته كل من يتفرغ للبحث عن الأخبار و جمعها و انتقائها و معالجتها أو تقديم الخبر لدى أو لحساب نشرية دورية أو وكالة أنباء أو خدمة

⁸⁰ الجريدة الرسمية،قانون 1990،ص6.

⁸¹ نفس المرجع،صص(6-7).

اتصال سمعي بصري أو وسيلة إعلام عبر الانترنت و يتخذ من هذا النشاط مهنته المنتظمة ومصدرا رئيسيا لدخله.

82

و اعتبرت المادة 74 كل مراسل دائم له علاقة تعاقدية مع جهاز إعلام بمثابة الصحفي المحترف و ألزمت المادة 83 كل الهيئات و المؤسسات والإدارات أن تزود الصحفي بالأخبار والمعلومات التي يطلبها بما يكفل حق المواطن في الإعلام و استثنت المادة اللاحقة لها الحالات التي يمنع فيها الصحفي من الخبر و المتعلقة حسبها ب:

عندما يتعلق الخبر بسر الدفاع الوطني كما هو محدد في التشريع المعمول به.

عندما يمس الخبر بأمن الدولة و أو السيادة الوطنية مساسا واضحا.

عندما يتعلق الخبر بسر البحث و التحقيق القضائي.

عندما يتعلق الخبر بسر اقتصادي استراتيجي.

عندما يكون من شأن الخبر المساس بالسياسة الخارجية و المصالح الاقتصادية للبلاد.⁸³

بينما أتى نص المادة 90 لحماية المراسلين الصحفيين حيث أوجبت الهيئة المستخدمة اكتتاب تأمين خاص على حياة كل مراسل صحفي يرسل إلى مناطق الحرب أو التمرد والمناطق التي تشهد أوبئة أو كوارث طبيعية أو أية منطقة أخرى قد تعرض حياته للخطر. وفي حال عدم استفادة الصحفي من التأمين السابق الذكر فيحق له رفض التنقل المطلوب منه حسب نص المادة 91.⁸⁴

⁸² قانون الإعلام، نفس المرجع، ص ص (7،8)

⁸³ المرجع السابق، ص 9

⁸⁴ قانون الإعلام 1990، مرجع سابق، ص 10.

أما الفصل الثاني فتحدث عن آداب وأخلاقيات المهنة، يتكون من سبع مواد فقد نصت المادة 94 على أنه:

ينشأ مجلس أعلى لأداب وأخلاقيات مهنة الصحافة و ينتخب أعضاؤه من قبل الصحفيين المحترفين.⁸⁵

الباب السابع: حق الرد و حق التصحيح يتضمن 15 مادة من المادة 96 إلى المادة 111.⁸⁶

الباب الثامن: المسؤولية يتضمن ثلاثة مواد المادة 111، 112، 113 الباب التاسع: المخالفات المرتكبة عن

طريق الصحافة و وسيلة نشر أخرى و هي غرامات تتراوح بين 10.000 إلى غاية 500.000 دج في 11 مادة من

المادة 114 إلى غاية المادة 124.الباب العاشر: دعم الدولة للصحافة من خلال ثلاثة مواد وهي المادة 125،

126، 127.الباب الحادي عشر: نشاطات وكالات الاستشارة في الاتصال من خلال المادة 128، 129.الباب

الثاني عشر: أحكام انتقالية و أحكام ختامية و هي المواد 130، 131، 132.⁸⁷

و عموما فالقانون:

- ألغى عقوبة السجن للصحفيين في قضايا النشر (رفع التجريم).
- تحرير قطاع السمعي البصري و السماح بإنشاء قنوات فضائية و إذاعية مستقلة .
- تنظيم جديد لصدور النشريات بما في ذلك الصحف الإلكترونية.

الأطراف المساهمة في صنع قانون 2012:

لقد كان للظروف و العوامل السابقة الذكر الدافع الأكبر لتوجه النظام السياسي الجزائري لموجة من

الإصلاحات السياسية و التي على رأسها إصلاح القطاع الإعلامي ليرافق التحولات التي تعيشها الجزائر في الميادين

⁸⁵ نفس المرجع،ص10

⁸⁶ نفس المرجع،ص11

⁸⁷ نفس المرجع،صص(11-14).

المختلفة و يستجيب لظروف المرحلة التي تميزت باندلاع انتفاضات شعبية في بعض الدول العربية مطالبة بمزيد من الإصلاحات اقتصاديا و تعميق الحريات سياسيا .

ففي البداية تم إنشاء لجنة على مستوى وزارة الاتصال لإعداد مسودة مشروع القانون و قد تطلب التحضير لها عقد سبعين اجتماعا و جلسة و إقامة مشاورات مع الجهات المعنية التي ضمت الصحفيين و الناشرين و النقابات و القضاة و الجامعيين بالإضافة إلى أساتذة و ناشطين في حقوق الإنسان و تم هذا قبل صياغته النهائية حسب تصريح وزير الاتصال ناصر مهل ليومية الخبر.⁸⁸

و في الاسبوع الثالث من شهر أوت 2011 تم عرض هذا المشروع على الحكومة لمناقشته و بعد مناقشة معمقة له أمر رئيس الحكومة السيد "أحمد أويحي" بإعادة النظر في بنود المشروع و التي تتعلق بعقوبة السجن عدا تلك التي لها مرجعية في قانون العقوبات كم طلب الوزير الأول من وزير الاتصال تقديم قراءة ثانية للمشروع في الاجتماع اللاحق لمجلس الحكومة قبل تجهيزه تمهيدا لعرضه لاحقا على مجلس الوزراء .

إن الشيء الإيجابي في قانون الإعلام 2012 هو أن مشروعه التمهيدي خرج للعلن و نشر عبر وسائل الإعلام المختلفة و التي أولت له اهتماما كبيرا خاصة المكتوبة منها و قد اعتبر وزير الاتصال ناصر مهل عرض المشروع أمام فئات واسعة من المجتمع خطوة ايجابية كشفت عن الإختلالات التي وقع فيها معدو القانون كما سمحت لهم بالوقوف على انتقادات المعنيين خاصة نقابة الصحفيين التي أبدت رفضها للقانون في شكله المعروض.

و قد تم إدخال تعديلات عليه وفقا لرغبات و طموحات الإعلاميين لتجرى عليه مناقشات على مستوى مجلس الوزراء الذي صادق عليه في 11 سبتمبر 2011 في اجتماعه برئاسة رئيس الجمهورية السيد "عبد العزيز بوتفليقة" ليحال مشروع القانون في 26 سبتمبر 2011 من قبل المجلس الشعبي الوطني على لجنة الثقافة و الإتصال و السياحة و التي عقدت أكثر من ثلاثين اجتماعا برئاسة الطيب بادي رئيس اللجنة و التي استهلها بالاستماع إلى

⁸⁸ جمال ف، النص الجديد يتوافق مع الموجود في أحسن دول العالم،"الخبر 17 أوت 2011، ص5.

وزير الاتصال كمثل عن الحكومة ،و بحضور "محمود حوذري" وزير العلاقات مع البرلمان بتاريخ 30 أكتوبر 2011 و الذي قدم عرضا مستقيضا عن القانون العضوي.⁸⁹

و سعيًا من اللجنة إلى الإلمام بكافة جوانب مشروع القانون العضوي استمعت إلى أكثر من ستين مدعو من مسؤولين و رجال المهنة الإعلامية من ناشرين و صحافيين في مختلف الأجهزة الإعلامية كما استمعت للجنة إلى خبراء و أساتذة و باحثين مختصين في علوم الإعلام و الاتصال و القانون و علم الاجتماع

و قد جنحت المناقشات إلى إدراج مجموعة من التعديلات في شكل و مضمون مشروع القانون وتم عرض أسباب تعديل كل مادة على حدى و بعد الانتهاء من مناقشة هذه التعديلات صادق أعضاء المجلس الشعبي الوطني على مشروع القانون بالأغلبية يوم 11 ديسمبر 2011 و توزعت آراء الأحزاب السياسية بين مؤيد و معارض للقانون العضوي المتعلق بالإعلام فحزب العمال مثلا لم يصوت لصالح القانون كما أن حركة النهضة انسحبت من المجلس الشعبي الوطني أثناء التصويت على القانون لأنه في نظرها يمثل تراجعا عن المكتسبات التي تحققت ورأت فيه قانون عقوبات يكرس الأحادية و يقيد من حرية الرأي من خلال سلطة الضبط سواء بالنسبة للسمعي البصري أو الصحافة المكتوبة كما أن حركة النهضة امتنعت عن التصويت على المشروع و لم توافق الجبهة الوطنية عنه لكونه حسب تعبير ناطقها الرسمي لا يعبر عن طموحات و تطلعات الأسرة الإعلامية.فيما صوتت الأحزاب الأخرى خاصة أحزاب التحالف الرئاسي الممثلة في كل من جبهة التحرير الوطني و التجمع الوطني الديمقراطي و حركة مجتمع السلم عن المشروع.⁹⁰

⁸⁹ المجلس الوطني الشعبي الجزائري،التقرير التمهيدي عن مشروع القانون العضوي المتعلق بالإعلام ،الجزء الأول،الفترة التشريعية السادسة،دورة الخريف،نوفمبر 2011،ص 4-5.

⁹⁰ حصة حوار الساعة،التلفزيون الجزائري،الأحد 18 ديسمبر 2011.

و بعد مصادقة المجلس الشعبي الوطني على نص القانون تمت إحالته إلى مجلس الأمة ليصادق عليه يوم 22 ديسمبر 2011 بالأغلبية الساحقة و هذا في جلسة علنية حضرها وزير الاتصال ناصر مهل الذي قدم عرضا عن الأحكام الواردة في نص القانون التي تحدد من خلاله القواعد و المبادئ التي تمارس فيها الحق في الإعلام.

و قد صادق عليه رئيس الجمهورية في 12 جانفي 2012 و تم نشره في الجريدة الرسمية يوم 15 جانفي من نفس السنة كما هو معمول به في القوانين الرسمية.⁹¹

و عموما ما يمكن استنتاجه من خلال إعداد نص القانون هو سيطرة المؤسسات الرسمية ممثلة في كل من الحكومة و رئاسة الجمهورية ووزارة الاتصال على كل مراحل إعداد القانون مع إهمال شبه كلي لدور العناصر الغير رسمية كالأحزاب السياسية و فعاليات المجتمع المدني في صنع القانون و يتجلى هذا الدور الفاعل للسلطة التنفيذية في طبيعة النظام السياسي الجزائري الذي يخول لهذه السلطة صلاحيات واسعة في تسيير أمور الدولة.

أهداف قانون 2012:

الإستجابة لحاجات المواطن في مجال الإعلام و الثقافة و التربية و الترفيه و المعارف العلمية والتقنية.

ترقية مبادئ النظام الجمهوري و قيم الديمقراطية و حقوق الإنسان و التسامح و نبذ العنف والعنصرية .

ترقية و تطوير الممارسة الإعلامية على أسس الحرية و التعددية.

تقويم و تصحيح اختلالات و معوقات السياسة الإعلامية السابقة.

ترقية روح الحوار و النقاش بتطوير مؤسسات الإعلام.

⁹¹ مجلس الأمة،الإصلاحات:من المشاورات السياسية إلى التكريس القانوني ،مجلة مجلس الأمة،العدد 49،ديسمبر 2011،ص13.

القضاء على تلك الفجوة التي بدأت تتسع بين وسائل الإعلام و النظام نتيجة التفصيل في منح الصحفيين مكانتهم و الحصول على كامل حقوقهم.

الفصل الثالث:

مشروع قانون السمعى البصرى وردود بعض المختصين بشأنه.

بصدور قانون الإعلام فى 2012 و الذى جاء فىه الدور لفتح القطاع السمعى البصرى بعد فتح المجال أمام الصحافة المكتوبة فى 1990 و كان القانون السادس الذى عرض على البرلمان للمصادقة عليه و الذى وافق عليه و أصبح قانون عضوى ينظم مهنة الإعلام و وعدت السلطة بإدراج قوانين تنظيمية تنظم مجالات محددة فى القانون

العضوي كقانون الصحفي، قانون سبر الأراء، قانون الإشهار و قانون السمي البصري. و عليه فمشروع القانون المتعلق بالسمعي البصري الموجود حاليا على مستوى البرلمان و عرض على النواب و الإعلاميين و الباحثين للنظر فيه و ابداء آرائهم واقتراحاتهم في القانون .

و عليه خصصنا المبحث الأول لعرض مضمون قانون السمي البصري الجديد.

و المبحث الثاني للمواقف المختلفة من القانون.

المبحث الأول: شكل و مضمون مشروع القانون المتعلق بالسمعي البصري.

مشروع القانون الذي يحتوي على 107 مادة و الذي عرض من قبل وزير الاتصال "عبد القادر مساهل" على اللجنة المختصة بالمجلس الشعبي الوطني و يتكون مشروع القانون من سبعة أبواب. الباب الأول خاص بالأحكام العامة ويحتوي على فصلين الفصل الأول خاص بالموضوع مجال التطبيق و الفصل الثاني خاص بتعاريف لمصطلحات تقنية التي جاء بها القانون و احتوى الباب الأول على سبعة مواد قانونية.⁹²

⁹² مقابلة مع السيد عزوق الخير، أستاذ التعليم العالي بكلية الإعلام و الإتصال، تمت المقابلة يوم 08 ديسمبر 2013 على 10:00

الباب الثاني: خاص بخدمات الاتصال السمعي البصري و يحتوي على ثلاثة فصول الفصل الأول خاص بخدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي الفصل الثاني خاص بخدمات الاتصال السمعي البصري المرخصة و هو بدوره مقسم إلى فرعين الأول خاص بالرخصة و الثاني بشروطها أما الفصل الثالث فتضمن أحكام مشتركة لكافة خدمات الاتصال السمعي البصري .و احتوى الباب الثاني على 43 مادة.⁹³

الباب الثالث جاء في 37 مادة خاص بسلطة ضبط السمعي البصري واحتوى على فصلين الفصل الأول يحتوي على مهام و صلاحيات سلطة ضبط السمعي البصري و حدد هذا الفصل مجالات صلاحية سلطة الضبط إلى أربعة مجالات:

في مجال الضبط ، في مجال المراقبة ، في المجال الاستشاري ، في مجال تسوية النزاعات.⁹⁴

الباب الرابع جاء في أربعة مواد و مضامينها تدور حول الإيداع القانوني و الأرشفة السمعية البصرية أما الباب الخامس: خاص بالعقوبات الإدارية و يحتوي على تسعة مواد بينما الباب السادس خاص بالأحكام الجزائية و يحتوي خمسة مواد و في الأخير الباب السابع خاص بالأحكام الانتقالية والنهائية يحتوي على مادتين⁹⁵

و في أول قراءة لمشروع هذا القانون ومن حيث الشكل نلاحظ أن الباب الثاني و الخاص بخدمات الاتصال السمعي البصري يحتوي على أكبر عدد من المواد القانونية ب 43 مادة و يليه الباب الثالث الخاص بتشكيل و تنظيم سلطة ضبط السمعي البصري ب 37 مادة .⁹⁶

⁹³ الخير عزوق، المرجع السابق .

⁹⁴ نفس المرجع .

⁹⁵ الخير عزوق، مرجع سابق .

أما من ناحية المضمون:

فقد نصت المادة 5 من "المشروع على أنه" تتشكل خدمات الاتصال السمعي البصري المرخص لها من القنوات الموضوعاتية".و تسمح المادة 17 من مشروع القانون للقنوات الإذاعية و التلفزيونية المرخصة بإدراج حصص وبرامج إخبارية وفق حجم ساعي يحدد في رخصة الاستغلال.

و تشترط المادة 18 من النص القانوني أن تتوفر في المرشحين المؤهلين لإنشاء خدمات الاتصال السمعي البصري الموضوعاتية الجنسية الجزائرية و أن يكون رأس مالها الاجتماعي حصريا وطنيا ،كما تشترط نفس المادة أن تثبت مصدر الأموال المستثمرة ،و أن يكون ضمن المساهمين صحفيون مهنيون و أن يثبت المساهمين المولدون قبل جويلية 1942 أنه لم يكن لهم سلوك معاد لثورة أول نوفمبر 1954 .وبخصوص الرخصة التي تسمح بإنشاء خدمة للاتصال السمعي البصري الموضوعاتية نص مشروع نص مشروع القانون في مادته 27 على أنه تحدد مدة الرخصة المسلمة ب 10 سنوات لاستغلال خدمة البث التلفزيوني و بخمسة سنوات لخدمة البث الإذاعي .

و تنص المادة 28 إلى أنه يمكن تجديد الرخصة خارج إطار الإعلان عن الترشح من طرف السلطة المانحة بعد رأي معلل تبديه سلطة ضبط السمعي البصري.و يحدد النص القانوني أجل الشروع في استغلال خدمة الاتصال السمعي البصري بعد استلام الرخصة بسنة واحدة بالنسبة لخدمة البث التلفزيوني و بستة أشهر بالنسبة لخدمة البث الإذاعي و إلا تسحب الرخصة تلقائيا.

و تنص المادة 46 من نفس مشروع القانون على عدم امكانية تسليم رخصة ثانية لاستغلال خدمة بث اذاعي أو بث تلفزيوني لنفس الشخص المعنوي المستفيد من رخصة استغلال خدمة اتصال سمعي بصري .وبخصوص الأحكام المشتركة لكافة خدمات الاتصال السمعي البصري ذكر النص في مادته ال 47 أن دفتر الشروط العامة يحدد القواعد العامة المفروضة على كل خدمة للاتصال التلفزيوني أو للاتصال الإذاعي .و من بين هذه القواعد كما

⁹⁶ المرجع نفسه.

نصت عليه المادة 48 من مشروع القانون احترام متطلبات الوحدة الوطنية و الأمن و الدفاع الوطنيين و احترام المصالح الإقتصادية والدبلوماسية للبلاد و إحترام سرية التحقيق القضائي وإحترام القيم الوطنية ورموز الدولة كما هي محددة في الدستور و كذا إحترام متطلبات الآداب العامة و النظام العام و تقديم برامج متنوعة و ذات جودة .كما نصت نفس المادة على ضرورة التأكد من إحترام حصص البرامج مع الحرص أن تكون نسبة 60 بالمئة من البرامج المبنوثة برامج وطنية منتجة في الجزائر .

كما حددت مهام و صلاحيات و تشكيلة سلطة ضبط السمعي البصري

فبالنسبة للمهام الموكلة لسلطة الضبط فقد حددتها المادة 53 من مشروع القانون على أن مهامه هي السهر على حرية ممارسة النشاط السمعي البصري ضمن الشروط المحددة قانونا و عدم تحيز القطاع العمومي للسمعي البصري و على احترام التعبير التعددي لتيارات الفكر و الرأي بكل الوسائل الملائمة في برامج خدمات البث الإذاعي و التلفزيوني .و تنطبق المادة 54 إلى صلاحيات سلطة ضبط السمعي البصري منها دراسة طلبات انشاء خدمات الاتصال السمعي البصري و تبث فيها وتحدد الشروط التي تسمح لبرامج الاتصال السمعي البصري باستخدام الإشهار المقنع للمنتجات أو بث حصص الإقتناء عن طريق التلفزيون .أما في مجال المراقبة تذكر نفس المادة ممارسة الرقابة بكل الوسائل المناسبة على موضوع و مضمون و كفاءات برمجة الحصص الإشهارية و السهر على تطبيق دفاتر الشروط.كما لسلطة الضبط دور استشاري محدد في نفس المادة من المشروع تبدي رأيها في كل مشروع تشريعي أو تنظيمي يتعلق بالنشاط السمعي البصري و في الإستراتيجية الوطنية لتنمية النشاط السمعي البصري و تبدي هذه السلطة أيضا رأيها بطلب من أي جهة قضائية في كل نزاع يتعلق بممارسة النشاط السمعي البصري و لها أيضا دور في مجال تسوية النزاعات إذ تقوم بالتحكيم في النزاعات الناشبة بين الأشخاص المعنويين فيما بينهم أو مع المستخدمين . و تحقق سلطة الضبط كذلك في الشكاوي الصادرة عن الأحزاب السياسية و التنظيمات النقابية أو الجمعيات ذات علاقة بخدمة الإتصال السمعي البصري و تمتد صلاحياتها و مهامها إلى النشاط السمعي البصري عبر الأنترنت .

أما عن تشكيلة سلطة ضبط السمعى البصرى من تسعة أعضاء يعينون بمرسوم رئاسى خمسة منهم يختارون رئيس الجمهوريين و عضوين غير برلمانيين يقترحهما رئيس مجلس الأمة و عضوين غير برلمانيين يقترحهما رئيس المجلس الشعبى الوطنى و تشترط المادة 57 أن يتم اختيار أعضاء سلطة السمعى البصرى بناء على كفاءتهم و خبرتهم و اهتمامهم بالنشاط السمعى البصرى يعينون لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة⁹⁷

المبحث الثانى: مواقف بعض المختصين من مشروع القانون.

يطرح المهنيون المهتمون بالسمعى البصرى إشكالية هامة تتمثل فى تقييد المؤسسات والشركات الخاصة بإنشاء قنوات موضوعاتية فقط ،دون إمكانية إنشاء قنوات عامة والتي يجعلها حكرا على الهيئات والمؤسسات وأجهزة القطاع العمومى ،استنادا للمادة 63 من القانون العضوى المتعلق بالإعلام ،وهو فى الحقيقة أمر غير مفهوم وغير مبرر .

فإن القطاع الخاص غير ملزم بحسبه فى قفص القنوات المتخصصة التى تحد من الحرية التى ينص عليها قانون الاعلام و قانون السمعى البصرى ،كما ان هذا النوع من القنوات يمكن أن يضمن التنوع الذى يتحدث عنه مشروع القانون فى ديباجته المسماة "عرض الأسباب "

⁹⁷ يومية النهار، مشروع قانون السمعى البصرى ،26-10-2013، 20:00: .www.ennaharonline.com

يقدم الفصل الثاني من مشروع قانون السمعى البصرى المعروض حاليا على البرلمان ,بدءا من المادة 7 تعريف ومفاهيم للمصطلحات التى يتضمنها مشروع القانون ,بعضها ورد فى صميم النص ,وبعضها تم اقامه دون أن ترد أى إشارة اليه ,لعله لا يوجد مشروع قانون منذ بداية التعددية السياسية سنة 1989 عبر عن نزوع السلطة نحو الغلق والسيطرة وتوجسها من الانفتاح و الرأي الاخر مثل هذا المشروع المعروض على لجنة الثقافة بالبرلمان . والمفارقة هو أن يتحول قانون لتكريس التعددية و الانفتاح فى ميدان السمعى البصرى إلى قانون لغلاق ميدان السمعى البصرى .

وعرض كاتب المقال ثلاثة ملاحظات أو انتقادات حول مشروع قانون السمعى البصرى .

الأولى قانون المراقبة الصارمة

يشير معدوا مشروع قانون السمعى البصرى فى صفحته الأولى من عرض الأسباب إلى أن التطور التكنولوجى الهائل فى ميدان السمعى البصرى و القوانين الدولية التى يشكل الحق فى الاعلام والاتصال جزء أساسيا منها ,قد فرض واقعا جديدا بحيث أصبح لزاما العمل على توسيع حرية الصحافة إلى حقل الاتصال السمعى البصرى ,إذن فمعدوا القانون أعلنوا صراحة أن اقرار التعددية كان بإرغام وإكراه دون إرادة سياسية واضحة ,إذن فقد اقتنعت السلطة أخيرا أن فتح ميدان السمعى البصرى الذى ظل مغلق لسنوات صار يفرض نفسه كمعطي لا مناص منه ورغم طابع الاكراه لا الاختيار والمسايرة لا الاقتناع يأبى المشروع إلا أن يجمع بين واقع مقبول و فكر مرفوض.⁹⁸

فيؤكد أن هذا النص يرمى تحديدا إلى وضع آليات تسمح بمراقبة ممارساته بصرامة .

أما الانتقاد الثانى هو التدخل الواضح و العميق

⁹⁸ عبد الغنى بودبوز ،"مشروع القانون المتعلق بالنشاط السمعى البصرى أو مشروع الشنق الإعلامى " ،جريدة الخبر ،06-12-2013 ،ص15

مشروع القانون يجعل من القنوات العامة الشاملة حكرا على التلفزيون العمومي و يتكرم على الخواص بفتح قنوات موضوعاتية متخصصة لكن لماذا هذا الخوف من الحرية؟ لماذا يمنع على الجزائريين فتح قنوات عامة تتناول الشأن السياسي و الإخباري؟

و قد قدم الباحث "عبد الغاني بودبوز" جوابا فيؤكد بكل وضوح أن الاتصال السمعي البصري يمارس تأثيرا كبيرا على توجيه الرأي العام و توجيه الأنماط السلوكية للناس و من ثم التأثير في صناعة القرار السياسي "هذا التأثير الذي تريده السلطة أحاديا عموديا فوقيا تخشى أن تفقد أحد أهم أدواته وهو الإعلام السمعي البصري لذلك فهي لا تسن قانونا لتوسيع مجال الحرية الإعلامية بل هي تشن معركة على الإعلام و الحرية و رفض الباحث الجامعي "بودبوز" مقارنة مشروع قانون الإعلام السمعي البصري بقانون الإعلام 1990 .⁹⁹

أما الملاحظة الثالثة فهي مشكلة الحرية التي لا تعرف الحدود

رغم كل التضييقات التي أفرغت مشروع القانون من محتواه وجعلته قانون للشنق الإعلامي وأقرب مسافة من قانون العقوبات ،تعتبر السلطة في الصفحة الثالثة عن عدم نجاعة إجراءاتها الاحترازية بسبب التطورات التكنولوجية المتسارعة التي بإمكانها كسر الاحتكارات الوطنية في مجال السمعي البصري بصفة نهائية ورغم أن معركة السلطة نحو الحرية واستمالتها في الحفاظ على الاحتكار تكاد تراها السلطة نفسها معركة خاسرة ورغم ذلك و بالنظر للتكلفة الباهظة و ما ينجم من نتائج كارثية عن السلوكيات والتصرفات بين حرية لا تعرف الحدود فإن السلطة حسب تعبير الباحث بودبوز تبقى مستميتة و مستمرة في وضع ما أسمتها القواعد الاحترازية.

و انتقد الباحث سلطة ضبط السمعي البصري و التي نظمها مشروع قانون السمعي البصري واعتبرها هيئة عليا مشرفة على قطاع الإعلام يعين رئيس الجمهورية رفقة رئيس البرلمان أعضائها فيحتمل تعيينها لون سياسي

⁹⁹ عبد الغني بودبوز، مرجع سابق، ص15

واحد مع مصادرة واضحة لمبدأ الانتخاب و تغييب مجحف لأهل القطاع من أن يكون لهم رأي في مصير قطاعهم و يصبح الحديث عن أن سلطة الضبط هي الحارس و الضامن للحرية كلام عبثي لا يصدقه الواقع العيني.¹⁰⁰

بدوره اعترف الصحفي و المنتج التلفزيوني سليمان بخليلي أن الجزائر رائدة في مجال حرية الرأي و التعبير من خلال قانون 1990 و اعتبر إقرار قانون السمعى البصري بالخطوة التي لا يجب أن تتعثر عند انطلاقتها لذا يتوجب على المهنيين و الإعلاميين أن يقفوا عند مشروع نص هذا القانون حتى يتمكن النواب و فيهم رجال الإعلام و مثقفون و إعلاميون من النظر فيه و العمل على تدارك نقائصه .و قدم الصحفي ملاحظات فيما يتعلق بمشروع قانون السمعى البصري¹⁰¹

فحسبه فإن مشروع القانون الحالي يقيد المؤسسات والشركات الخاصة بإنشاء قنوات موضوعاتية متخصصة فقط دون إمكانية إنشاء قنوات عامة حيث يجعل نص مشروع القانون إنشاء القنوات العامة حكرا على الهيئات والمؤسسات و أجهزة القطاع العمومي استنادا طبعا للمادة 63 من القانون العضوي المتعلق بالإعلام وهو في الحقيقة أمر غير مفهوم و غير مبرر بالنظر إلى المادة 8 من مشروع قانون السمعى البصري التي تتحدث عن اضطلاع القطاع العام بمهام الخدمة العمومية في إطار المنفعة العامة.

و في هذه الحالة فإن إنشاء القنوات الموضوعاتية المتخصصة هو من صميم الخدمة العمومية وهو ما يندرج في باب إرضاء الشرائح الاجتماعية وتقديم خدمة عمومية لها بإنشاء قنوات موضوعاتية متخصصة وبالتالي فإن القطاع الخاص غير ملزم بحسبه في قفص القنوات المتخصصة التي تحد من الحرية التي ينص عليها قانون الإعلام و قانون السمعى البصري كما أن هذا النوع من القنوات لا يمكن أن يضمن التنوع الذي يتحدث عنه مشروع القانون

¹⁰⁰ عبد الغني بودبوز، مرجع سابق، ص 15

¹⁰¹ سليمان بخليلي، مشروع قانون السمعى البصري، جريدة الخبر، 06-12-2013، ص 15.

في ديباجته المسماة "عرض الأسباب" بالإضافة إلى أنه يتعارض مع مبدأ فتح مجال السمعي البصري للاستثمار الوطني الوارد أيضا في الديباجة لأنك لا تستطيع من الناحية الاقتصادية أن تستثمر في الرياضة وحدها أو الطفل وحده أو المرأة طالما أن القنوات تستمد حياتها من الإشهار و المعلنون لن يتجهوا لتمويل قنوات متخصصة محدودة الجمهور و بالتالي سيسقط مبدأ تكافؤ الفرص بين القطاعين العام و الخاص.¹⁰²

أما عن أسباب استبعاد القنوات الإخبارية التي تتخصص عادة في تناول الشأن السياسي المادة 17 تعد خدمة للاتصال السمعي البصري مرخص لها كل خدمة موضوعاتية تنشأ بموجب مرسوم وفق الشروط المنصوص عليها في أحكام هذا القانون و أضافوا في الأسفل يمكن السماح بإدراج حصص و برامج إخبارية وفق حجم ساعي يحدد في رخصة الاستغلال و من نص المادة فقد تم استبعاد القنوات الإخبارية التي عادة ما تتخصص في تناول الشأن السياسي و ما يمكن أن تثيره من تخوفات في صناعة الرأي العام أو توجيهه.¹⁰³

الملاحظة الثانية يقدم الفصل الثاني من مشروع القانون و بالضبط المادة 7 منه تعاريف و مفاهيم للمصطلحات التي يتضمنها مشروع القانون بعضها ورد في صميم النص و بعضها تم إقامه دون أي إشارة إليه و ذكر الإعلامي مثلا مصطلح السلطة المانحة التي تعرفها المادة السابعة بأنها السلطة التنفيذية الموقعة على المرسوم المتضمن رخصة لإنشاء قناة لصالح شركة جزائرية خاصة و التساؤلات التي يطرحها المصطلح هي:

من هي السلطة المانحة؟ هل الحكومة أم رئيس الجمهورية؟ و بالتالي هل الرخصة تمنح بموجب مرسوم تنفيذي أم رئاسي؟ وهذا ما يطرح إشكالية أخرى حول مدى استقلالية سلطة الضبط التي يصفها القانون في ديباجته أنها سلطة مستقلة.

¹⁰² سليمان بخيلي، مرجع سابق.

¹⁰³ نفس المرجع.

ثانياً ألا يمكن اعتبار هذه السلطة سلطة موازية لسلطة الضبط و تحد بالتالي من استقلاليتها؟ فمهمة سلطة الضبط هي استقبال الملفات و النظر فيها ومنح التراخيص في حين النص على إنشاء السلطة المانحة يعني انها تبت في الطلبات بالقبول أو الرفض و ليست سلطة الضبط.¹⁰⁴

و اعتبر أن قانون السمعى البصرى هو خطوة أولى تخطوها البلاد باتجاه فتح فضاء واسع و لكن الأمر يتطلب آلية تتولى مهمة ضبط الأمور و تضع في صدارة مهامها مرافقة القنوات التى سيتم إنشاؤها مرافقة قانونية و معنوية و حتى مادية ضمانا لإنشاء قنوات ذات مصداقية تضيف قيمة أخرى للجزائر من جهة وتكريسا لأداء مهمة الضبط بما يتماشى مع المادة 2 من قانون الإعلام و المادة نفسها من مشروع القانون المتعلق بالسمعى البصرى.¹⁰⁵

الملاحظة الثالثة:

إن سلطة الضبط حسب القانون تتكون من أعضاء يتم تعيينهم من جهات مختلفة من الدولة دون أن يكون في صفوفها منتخبون من الأوساط المهنية ومرد ذلك حسب المبحوث هو غياب التنظيم في الوسط المهني للإعلاميين و المثال هو قانون 1990 الذى تأخرت فيه تشكيل سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بعد قرابة عامين من صدور قانون الإعلام سببه هو عدم التمكن من انتخاب ممثلين من الإعلاميين بالنظر لعدم وجود نقابات تمثيلية شاملة وواضحة الأسس القانونية . و اقترح انتخاب رئيس سلطة الضبط من بين مجموع الأعضاء التسعة المعينين بعد ايجاد آلية لذلك بالتنسيق مع وزارة الاتصال حتى يتمتع رئيس سلطة الضبط بالاستقلالية اللازمة و لو شكليا تجسيدا لاستقلالية سلطة الضبط التى يترأسها.¹⁰⁶

¹⁰⁴ سليمان بخليلي، مرجع سابق.

¹⁰⁵ المرجع نفسه.

¹⁰⁶ سليمان بخليلي، مرجع سابق.

الملاحظة الرابعة سجله الكاتب في المادة الأخيرة في مشروع القانون و اعتبرها الأخطر و هي المادة 106 التي تتحدث عن اسناد مهام و صلاحيات سلطة الضبط لوزير الاتصال إلى غاية تأسيسها علما رغم عدم وجود عوائق تحول دون تأسيسها مادام أعضاؤها معينون و هو ما يتناقض تماما مع حرص القانون على الشفافية في منح التراخيص للفتنات الجديدة .

و في الأخير فقد ثمن المنتج التلفزيوني خطوة تنظيم السمعى البصرى من خلال المشروع باعتباره يتيح الفرصة لفئة واسعة من الشعب الجزائرى متعددى المشارب و الأهواء و الأفكار خصوصا أمام انغلاق مؤسسة التلفزيون.¹⁰⁷

إن المتتبع للأحداث العالمية و الوطنية و تطوراتها يلاحظ أن صياغة مشروع هذا القانون له خلفيات عالمية و أخرى وطنية يؤكد صفوان حسيني.

فبالنسبة للخلفية العالمية نلاحظ أن أغلب مواد مشروع القانون إضافة إلى تلك المتعلقة بالأمر الترقية هي ذات طابع سياسى و اجتماعى و ثقافى هدفها مواجهة الهيمنة الإعلامية الغربية هذا إضافة إلى الظروف الإقليمية المحيطة بالجزائر والدور الذى لعبه الإعلام الغربى فى الترويج للأحداث السائدة فى معظم الدول العربية و التى وجدت نفسها عاجزة عن التصدي لهذه الحملات الإعلامية نظرا لضعف مجالها الإعلامى و هذا ما حفز السلطة على فتح السمعى البصرى.

ومن جهة أخرى استقى مشروع هذا القانون خلفيته التنظيمية من الممارسة الإعلامية فى الجزائر منذ فتح مجال التعددية السياسية و الإعلامية حيث أنه سجلت عدة نقائص فى القوانين المنظمة للصحافة المكتوبة و هذا ما جعل مشروع قانون السمعى البصرى يطغى عليه الجانب القانونى لتفادى الأخطاء و النقائص المسجلة فى قطاع الصحافة المكتوبة .

¹⁰⁷ نفس المرجع.

إضافة إلى الاتفاقيات الدولية و التي تعد الجزائر عضوا فيها و التي تنص على احترام حقوق الإنسان و حرية

الرأي و التعبير

أما من حيث أهداف القانون فتتمثل في :

تكريس التعددية الإعلامية و التخلي التدريجي لهيمنة الدولة على قطاع السمعى البصري و فتح المجال لإنشاء

قنوات موضوعاتي.

تنظيم حقل السمعى البصري الجزائري و يستمد مشروع القانون العضوي سنده القانوني من قانون الإعلام

.2012

ومن بين الأهداف الأخرى التي يحملها مضمون مشروع هذا القانون هو استقطاب الرأي العام الوطني و يجعله

يلمس واقعه من خلال القنوات الوطنية بعد أن طغت عليه آثار وسائل الإعلام السمعى البصرية الأجنبية وهذا واقع

لا ريب فيه و السؤال المطروح هو هل بإمكان مؤسسة التلفزيون الجزائري العمومي مواجهة هذه الظاهرة؟¹⁰⁸

أما عن الملاحظات الجزئية التي تم تسجيلها حول مشروع قانون الإعلام:

- مشروع القانون بصفة عامة موجه في روحه للقنوات التلفزيونية أكثر مما هو موجه للبث الإذاعي.
- ما هو مصير القنوات الحالية التي تبث خارج الجزائر علما أن مشروع القانون الجديد حدد الإستثمار في المجال السمعى البصري بالقنوات الموضوعاتية .
- الجانب التقني للعمل الإعلامي (السمعى البصري) غائب تماما مثلا تحديد الكاميرات والصوت.
- مضمون مشروع قانون السمعى البصري لم يعط أهمية كبرى للسمعى البصري على أنه صناعة للرأي العام بل مجرد قنوات ذات تخصص معين.

¹⁰⁸ مقابلة مع حسيني صفوان، أستاذ التعليم العالي، الجزائر: كلية علوم الإعلام و الإتصال، تمت يوم 03-12-2013 على الساعة 10:00

• دفتر الشروط ركيزة أساسية في إتمام محتوى هذا المشروع¹⁰⁹

أما رياض بوخدشة فيعتبر أنه منذ فجر التعددية حققنا تعدد في الكم لكن لم نصل إلى تعدد في النوع فنحن في حالة إعلام يتخبط في الفوضى إعلام لا تحكمه قوانين والتي تبقى شكلية لا تدخل حيز التنفيذ ففي قانون الإعلام الأخير 2012 الذي صدر في إطار حزمة من القوانين التي جاءت في إطار ما عرف بالإصلاحات السياسية التي أعلنها رئيس الجمهورية في 15 أبريل 2013، ولا يخفى على أحد أنها جاءت تحت الضغط الإقليمي المتمثل في الإطاحة ببعض الأنظمة العربية كتونس ومصر.¹¹⁰

فقانون الإعلام جاء بشكل متسرع وغلب عليه طابع الارتجال ولم يخضع لنقاش معمق فقد تشكلت لجنة تقنية ضيقة على مستوى وزارة الاتصال لم يكن لها الوقت الكافي للحوار مع الفاعلين في القطاع حيث كان الهدف هو إصدار قانون يتماشى والأهداف السياسية المرحلية أكثر منه قانون لترقية المهنة و تطويرها. وتحقيق أكثر انفتاح في مجال الحريات والنتيجة أننا أمام تناقضات يصعب الخروج منها مثلا تشكيل هيئة ضبط الصحافة المختلفة يخضع للانتخاب من طرف الصحفيين المحترفين بينما يستحيل تنظيم الانتخابات في غياب بطاقة الصحفي المحترف حيث يطرح السؤال ماهي المقاييس التي على أساسها يمكن معرفة الصحفي المحترف و الذي له الحق في الترشيح لعضوية الهيئات الضابطة والحق في المشاركة في الانتخاب و بالتالي فالمحصلة التي نصل إليها هي الخلط في الأولويات.¹¹¹

¹⁰⁹ صفوان حسيني، مرجع سابق.

¹¹⁰ مقابلة مع رياض بوخدشة، صحفي بجريدة الشروق أونلاي، الجزائر: دار الصحافة، تمت المقابلة يوم 10-12-2013 على الساعة 14:00.

¹¹¹ رياض بوخدشة، مرجع سابق.

هناك 15 مادة أحييت على التنظيم ولم تصدر مراسيم تطبيقها فالقانون العضوي نص على وجود هيئة ضبط الصحافة المكتوبة وهي غير موجودة و نفس الأمر بالنسبة لسلطة ضبط القطاع السمعي البصري و نص القانون كذلك على وجود مجلس أخلاقيات مهنة الصحفي لكنه غير موجود عمليا ونفس الأمر بالنسبة لسبر الآراء و الإشهار المشكل العويص في القطاع العمومي وقانون الصحفي كلها مسائل يجب أن تضبط من قبل السلطة.¹¹²

و بدوره فمشروع قانون السمعي البصري خاضع للاعتبارات السياسية جاء تحت ضغط و النتيجة أننا أمام انفجار للقنوات الخاصة التي بلغت 12 قناة فضائية خاصة تنشط خارج القانون و هي صورة مكررة للفوضى التي ظهرت بها الصحافة المكتوبة و كان يفترض قبل السماح بظهور قنوات خاصة إيجاد قانون ينظم عملها مع وضع دفتر شروط ثم فتح المجال للاستثمار في القطاع.¹¹³

فالقنوات التي ظهرت متعددة و شاملة و عامة غير متخصصة و تنشط في شكل مكاتب قنوات أجنبية معتمدة في الجزائر فبثها الرسمي يصدر من دول أخرى كالأردن مثلا و في غياب القانون الذي ينظم عملها فهي معرضة في أي لحظة لتجميد نشاطها. و في ظل غياب خريطة موجات البث تضطر القنوات الخاصة في كل مرة إلى تغيير موجاتها لمواجهة عمليات القرصنة.¹¹⁴

القانون أدرج في مواده البطاقة المهنية الوطنية للصحفي و لم ترى النور بعد و في الجانب الاجتماعي نص القانون على ضرورة توقيع اتفاقيات قطاعية جماعية بين الصحفيين و الناشرين لكنها لم تطبق في الميدان .

¹¹² نفس المرجع.

¹¹³ نفس المرجع.

¹¹⁴ مقابلة مع رياض بوخدشة، مرجع سابق.

إن قانون 2012 أسقط عقوبة السجن لكن لا تزال التجاوزات و المضايقات في حق الصحفيين مستمرة إذ لا

يزال الصحفيين متابعون قضائيا بتهمة متعددة و بالتالي فالقوضى التي تحكم القطاع لا تزال مستمرة.¹¹⁵

من جهتها أكدت لنا صحفية بجريدة السلام أن صدور قانون 1990 سمح للصحافة الخاصة بالظهور و التي انتشرت كالفطريات و عرفت عصرها الذهبي و اعتبرت أن هامش الحرية كان كبيرا خاصة في الفترة 1990-1993 لكن للأسف فقد تم التراجع عن المكسب بعد الأزمة الأمنية و إعلان حالة الطوارئ التي جمدت العمل بالدستور و قانون الإعلام ما وسع من خروقات السلطة و مضايقاتها للإعلام بالإضافة إلى التهديدات التي تعرض لها الإعلاميون من قبل الجماعات الإسلامية و التي استطاعت أن تغتال و تهجر الكثير من الوجوه الإعلامية لتعرف الصحافة المكتوبة أصعب مراحلها في الفترة ما بين 1992-1996.¹¹⁶

و بعد دستور 1996 بدأت الصحافة تنتعش و عرفت نوع من الحرية خاصة مع بداية عودة الأمن و الطمأنينة للبلاد تدريجيا و هذا ما جعلها تنحرف عن مساراتها المهنية لتمارس جرائم القذف و الشتم في حق أشخاص ما أدى بالسلطة إلى إصدار قانون عقوبات الذي برأ الذمة على مسؤول النشر و جعل صاحب المقال يتحمل مسؤولية و عقوبة مقاله من خلال المادة 144 من القانون لكن تم تدارك الأمر من خلال إلغاء المادة التي تفرض عقوبة السجن في 2004 و تم الاحتفاظ فقط بالغرامات المالية.¹¹⁷

و نظرا لأهمية دور الإعلام كسلطة رابعة تصنع الرأي العام خاصة السمعية البصرية منها التي تهدد الصحافة المكتوبة فالإعلام يعتمد على الأنية و السرعة و أفاق 2025 يمكن أن تندثر الصحافة المكتوبة أمام التطور التكنولوجي المتسارع فالخبر يموت بمجرد أن يولد. و لا مفر للجزائر إلا فتح الفضاء السمعي البصري خاصة مع

¹¹⁵ نفس المرجع.

¹¹⁶ مقابلة مع أسماء بوطوش، صحفية في القسم المحلي بجريدة السلام، الجزائر: دار الصحافة، تمت يوم 10-12-2013 على الساعة 13:00.

¹¹⁷ نفس المرجع.

عزوف المواطن الجزائري عن القناة العمومية الوحيدة التي لا تعبر عن انشغالاته و أفكاره وتوجهاته و لم تستطيع تمثيله ما أدى به إلى التوجه نحو القنوات الأجنبية التي استغلت احتكار السلطة لقطاع السمعى البصرى لتفتح باب التعبير للجزائريين مثل قناة نسمة المغاربية .¹¹⁸

و حوصلة القول فإن فتح السمعى البصرى أضحى مطلب جماهيرى كما أن فتحه يمكن من الترويج للمنتوج الثقافى الجزائرى و بالتالى خلق آليات لاستقطاب السواح و استقطاب المستثمرين حتى نفتدى بنماذج سبقتنا فى هذا المجال كتونس.¹¹⁹

أما عن تخوف السلطة من فتح المجال للقنوات الخاصة الإخبارية ووضع ضوابط لمهنة الإعلام فيرجع ذلك إلى مخاوف الدولة من الانفلات الأمنى فهى ترى فى حرية التعبير المطلقة مساس بأمنها الداخلى بالإضافة إلى أن البلاد حديثة الاستقلال و لا تملك ممارسات عريقة فى التجربة الديمقراطية والتعددية يضاف إليها تجربة العشرية السوداء التى أثرت سلبا على الممارسة الإعلامية كما أن هناك أطراف أجنبية تتحرش بالجزائر وتستمر فى زعزعة أمنها القومى إضافة إلى انتشار الإرهاب على الحدود بعد سقوط النظام فى ليبيا و كثرة السلاح الغير مرخص له ما يشكل تهديد على الجزائر.¹²⁰

و حوصلة القول فإن الجزائر متأخرة فى مجال الحريات مقارنة بالدول العربية التى سبقتنا إعلاميا.¹²¹

كما أشار السيد مرداسى إلى أن فتح مجال الإعلام أمام التعددية الإعلامية فعل ناقص ما لم ترافقها إجراءات عملية تعطى لمصطلح المستقلة مدلولها اللغوى ميدانيا فالاستقلالية تعنى امتلاك مقر اجتماعى ،عدم احتكار الدولة

¹¹⁸ نفس المرجع.

¹¹⁹ أسماء بوطوش،مرجع سابق.

¹²⁰ نفس المرجع.

¹²¹ نفس المرجع.

للإشهار، امتلاك مطبعة خاصة بالإضافة لحياسة رأس مال اجتماعي. الصحافة الجزائرية تجاوزت مرحلة المغامرة والارتجال إلى المستوى الإحترافي وهذا بتواجد منابر فكرية و سياسية متعددة الآن يتمتع بوضع أحسن من زميله الذي سبقه في المهنة بداية التسعينيات، ورغم هذه الايجابيات والمكتسبات المهمة للصحافة الوطنية، إلا أنه لازلنا إلى حد الساعة، لم نحقق بعض النقاط الهامة ذات الأولوية مثل وضع إطار واضح يدافع عن أخلاقيات المهنة في الجزائر خاصة بعد أن انتهت ولاية مجلس أخلاقيات المهنة الذي لم يجدد إلى حد الآن ولم تحدد الأطر الواضحة لهذا الجانب بالإضافة إلى أن الصحفيين إلى حد الآن لم يبادروا بتشكيل كتلة قوية تعرّف بواجباتهم وحقوقهم، إضافة إلى الدفاع عن حقوق الصحفيين المهضومة في كثير الأحيان.¹²²

الجرائد الوطنية تحتاج وبشكل ملح إلى وجود إطارات في الإعلام تعيد رسكلة كل حلقات المؤسسة الإعلامية من المدير إلى رئيس التحرير إلى الصحفيين وصولا إلى التقنيين ضمانا لحو مؤسساتي إعلامي احترافي، وهذه النقطة بالذات تحتاج إلى تضافر مجهودات مدراء كل العناوين والصحفية من جهة والدولة من جهة أخرى، للنهوض بوضعية الصحفي اجتماعيا و ماديا من أجل تطوير ممارسة العمل الصحفي.¹²³

أعتقد أنه من الأحسن عدم الحديث عن التعددية الإعلامية في الجزائر وربطها بالتعددية الحزبية في الجزائر لأن الحديث في مثل هذه الحالات سيحيل إلى القول إن التعددية الإعلامية هي وليدة نضال حزبي، أفرز تعددية حزبية وهي الأخرى أفرزت تعددية إعلامية وهذا غير صحيح فأرهاصات التعددية الإعلامية كانت قبل أكتوبر بظهور الحركة الصحفية الجزائرية المنشأة في مارس 1988 والذي رفع مطالبه المتعلقة بالتعددية و الحرية الإعلامية¹²⁴، أما تقييمه لسنتين من الإعلام المتعدد الخاص، فالعمر صغير جدا بالشكل الذي لا يمكن أن نطالب الإعلام الجزائري بعده، بأن يعطي أكثر مما أعطى التجربة الجزائرية ما زالت في المهد علينا أن نعلم أن الإعلام الجزائري

¹²²مقابلة مع مرادسي ،مدير النشر على مستوى expression،الجزائر :دار الصحافة بالقبة،تمت يوم 8-12-2013 على الساعة 14:00.

¹²³نفس المرجع.

¹²⁴ نفس المرجع.

بمجرد أن عرف التعددية واجه أزمة أمنية واقتصادية وبالتالي لم يكن بوسعها أن يكون بمعزل عن هذه التغيرات، الكل يتكلم عن اعتبارات الأزمة ولكن الحديث عن الإعلام يجبرهم للكلام عليه بمعزل وهذا إجحاف على الرغم من قصر عمر الإعلام الجزائري، إلا أنه مقارنة بتجارب إعلامية عند جيراننا الأفارقة أو العرب.¹²⁵

وقبل الحديث عن ما وصل إليه الإعلام الجزائري علينا الحديث، عن تخليص الصحافة من سيطرة نفوذ المال، ومن التجار فالإعلام اليوم أصبح رهين اللوحة الإشهارية، صحيح أن الإشهار هو عصب الإعلام حتى في البلدان الأكثر ديمقراطية، ولكن أن تتحول المجمعات الصناعية والمتعاملين الخواص أجنب ووطنيين إلى مدراء نشر باللوحة الإشهارية فهذا أمر خطير.

من جهة أخرى لن يكون لدينا إعلام في المستوى وصحفي في المستوى ما لم يتم تحسين الوضعية الاجتماعية للصحفي، الصحفي الجزائري يعاني داخل الجريدة ، ولولا هذه الظواهر غير الصحية أعتقد أن الإعلام كان سيكون له شأن كبير.¹²⁶

لا يزال الوضع العام في الجزائر صعبا للغاية فالجزائريون مرّوا بظروف استثنائية، ، إذ أننا لا نعيش في ديمقراطية كافية لاحترام حرية التعبير، والعمل الصحفي في ظروف كهذه صعب جدا ، وبالنسبة لمستوى الصحف هناك صحف جديدة ضعيفة من ناحية الإمكانيات ولا يمكن لها أن تقاوم وليس لها القدرة على المواجهة، وهناك صحف تحافظ على مستوى مقبول من الاحترافية والتسويق، كما تقوم بتكوين طاقمها الصحفي للمحافظة على هامش المصداقية الذي اكتسبته في عمر التعددية الصحفية القصير.¹²⁷

¹²⁵ نور الدين مرادسي، مرجع سابق.

¹²⁶ نفس المرجع.

¹²⁷ نور الدين مرادسي، نفس المرجع.

وصف السيد بومعروف قرار فتح قطاع السمعي البصري بالهام جدا وقال إنه جاء في الوقت المناسب على اعتبار أن المجتمع الجزائري يحتاج إلى هذه الوسائل لبناء الديمقراطية وتوعية المجتمع ومحاربة الإرهاب والآفات بجميع أشكالها، معتبرة أن أغلب المواطنين لا يقرؤون الصحافة المكتوبة أو الجرائد، كما أن مستوى الصحافة المكتوبة لا يرقى إلى تطلعات المجتمع ومتغيرات العصر لذا فإن فتح المجال أمام التعددية الإعلامية خاصة السمعي البصري أضحي مطلب جماهيري .¹²⁸

من جهته أكد الإعلامي "مراد بوطاجين" أن التعددية في الصحافة المكتوبة مكسب حقيقي للصحافة في الجزائر إذ أن قانون الإعلام الصادر في 1990 ألغى احتكار الدولة للصحافة فانقلنا من 57 جريدة في بداية التسعينات إلى 147 جريدة حاليا فمن ناحية الكم فالأمور تبدو إيجابية و من ناحية حرية التعبير فأسجل أننا حققنا مكاسب عديدة لكن السلبي هو في إنشاء عديد الجرائد التي لا تظهر في الأكواك ولكن تستفيد من عائد الإشهار الذي توزعه المؤسسة الوطنية للنشر والتوزيع. فبحسبه يجب أن يوزع الإشهار على جرائد فعالة.¹²⁹

أما عن مشروع قانون السمعي البصري الذي هو بصدد الإثراء والمناقشة على مستوى لجنة الاتصال و الثقافة لابد أن تستفيد كل القنوات اللاحقة من الحق في الإعلام بعد صدور القانون و الحق كذلك في الأرشيف. و عن تخوف السلطة من فتح المجال للقنوات التي تعالج مسائل سياسية فقد أضاف المتحدث أن هناك ضوابط تقيد عمل الإعلاميين وأليات يجب احترامها على غرار الدستور القانون الأسمى في البلاد قانون الإعلام سلطة الضبط بالإضافة لدفتر الشروط و بالتالي فلا يوجد أي مجال للتخوف.¹³⁰

¹²⁸ مقابلة مع محمد بومعروف، مدير النشر على مسوى جريدة صدى الشرق، تمت المقابلة يوم 10-12-2013 على الساعة 16:00.

¹²⁹ مقابلة مع مراد بوطاجين، أستاذ التعليم العالي و إعلامي سابق، الجزائر: المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية، 11-12-2013 على 11:40.

¹³⁰ مراد بوطاجين، مرجع سابق.

استنتاجات عامة:

- 1- تؤكد المصادر في هذه الدراسة أن السلطة مازالت تستعمل التقنين كوسيلة لمراقبة وسائل الإعلام بوضع مواد تسمح لها بالتدخل في ممارستها المهنية و التضيق عليها و تقييد حرياتها فمثلا المادة 35 من قانون الإعلام 1990 التعددي تسمح للصحافيين المحترفين الحق في الوصول إلى مصدر الخبر و لكن هذا الحق قيده نص المادة 36 حيث أن حق الوصول إلى مصادر الخبر لا يجيز للصحافي أن ينشر أو يفشي المعلومات التي من طبيعتها أن تمس أو تهدد الأمن الوطني ،أن تكشف سرا من أسرار الدفاع الوطني أو سرا اقتصاديا استراتيجيا أو دبلوماسيا،أو تمس بحقوق المواطن و حرياته الدستورية أو تمس بسرية التحقيق والبحث القضائي.و غيرها من المواد التي تحدد هامش حرية الصحفي.
- 2- وجود تعددية سياسية شكلية و بالتالي تعددية إعلامية نظرية حيث سجلت الصحافة تراجعاً في الممارسة بعد تجميد الدستور و إلغاء العمل بقانون الإعلام التعددي ومارست السلطة في ظل غياب أي وثيقة قانونية تستند إليها مضايقات و تجاوزات عديدة خاصة في ظل الظروف الأمنية و السياسية التي أعقبت توقيف المسار الانتخابي و استقالة "الشاذلي بن جديد" و حل البرلمان.
- 3- من خلال الدراسة استنتجنا تراجع عن الحريات التي أتت مع قانون 1990 بإعلان حالة الطوارئ و تأسيس خلية على مستوى وزارة الداخلية تهتم بمعالجة المعلومة الأمنية و تضم أسماء ووجوها غير معروفة مهمتها زيارة المطابع و إلغاء كل المعلومات التي لها صلة بالأمن فكيف للحرية أو للتعددية أن تبرز في ظل هكذا مراقبة.
- 4- إن المشاكل التي تتخبط فيها الصحافة المكتوبة تجعل من الإصلاحات مجرد شكل و لا تفي بالأغراض المنوطة بها اتجاه المجتمع نظرا لأن بعضها ذات توجه رسمي فهي صحافة سلطة وليست صحافة خاصة فخطها الافتتاحي عمودي نازل .

5- الممارسة الاعلامية حرية ومسؤولية و اذا ما تعرض التوازن بينهما الى اختلال فان السير الحسن لوسائل الاعلام والتطور السياسي للبلد يكون عرضة للتهديد .

6- إن حرية الاعلام تنتهي بمجرد استغلال السلطة لسلطتها و توظيف العدالة لضرب كل من يتجرأ على نقدها و بالتالي فالابتعاد عن القذف و الانتقال إلى صحافة أكثر مهنية لا يمكن أن يتحقق إلا من خلال استقلالية القضاء وتوفير الحق المقدس للصحفي في الوصول إلى أكبر قدر من المعلومات وتسهيل الحصول عليها والإطلاع على الوثائق والبيانات والرجوع للمصادر الرسمية وغير الرسمية دون التحجج بالمنع بأمر غامضة و فضفاضة مثل الأسرار الرسمية للدولة ، حماية الأمن الوطني للدولة ، هيبه الدولة، حالة الطوارئ ، المصلحة العليا للوطن، التهديدات الخارجية.

7- إن تطوير أي قانون للإعلام يجب أن يرفق بالاهتمام بالعنصر البشري أو الاستثمار فيه بما يكفل خدمة في المستوى و احترافية عالية في الممارسة مع تحسين و ضعه الاجتماعي ليتفرغ لأداء عمله وتتمثل الانشغالات الأساسية للصحفيين في :

✓ إعداد قواعد سلوك مهنية تجعل الصحفي مسؤولاً أمام هيئة مهنية و ليس الانصياع لمواد قانونية تضعها السلطة لمراقبة عمل الصحفيين و التضيق عليهم.

✓ تحسين الظروف الاجتماعية للصحفي ليتفرغ لمهنته و يحفظ كرامته كتوفير السكن نظراً لأن أغلب وسائل الإعلام سواء السمعية البصرية و المكتوبة متمركزة على مستوى العاصمة و أغلب الممارسين للمهنة أتوا من المناطق الداخلية فيجبرهم هذا الوضع إلى كراء السكنات في ظل الأجور الزهيدة التي يتقاضاها الصحفي مما يجعل الصحفي عرضة للمساومات و هذا ما يقلل من استقلاليته و حياده و موضوعيته.

✓ إنشاء مجلس خاص بأخلاقيات المهنة التي تحدد ضوابط المهنة و يحمي الصحفيين في حالة تجاوزات السلطات فالإعلام ضوابطه أخلاقية أكثر منها قانونية لأن الممارسة الإعلامية غير مقيدة و غير متحكم فيها حتى لا يفرض الصحفي على نفسه المراقبة التي تعتبر من أكبر العوائق أمام البحث عن الحقيقة و الممارسة السليمة للمهنة .

إن قانون 1990 أولى القوانين الإصلاحية التي جاءت لتستجيب لمرحلة جديدة في تاريخ الجزائر هي فترة التعددية السياسية يعتبر بمثابة شهادة ميلاد الصحافة الخاصة في الجزائر و هذا ما أكدته المصادر الحية التي اعتمدنا عليها و مرد ذلك لكونه فتح المجال أمام القطاع الخاص للبروز الذي بقي رهينة ايدولوجية السلطة منذ 1962 إلى غاية التعديل الدستوري ل 23 فيفري 1989 الذي سمح للحريات العامة منها حرية التعبير .

وبسبب الأوضاع السياسية التي عاشتها الجزائر و التي نتجت عن توقيف المسار الانتخابي بعد فوز الجبهة الإسلامية للإنقاذ في الدور الأول من الانتخابات تم إبطال العمل بالدستور التعددي وإلغاء العمل بقانون الإعلام 90-07 لتجد الصحافة الوطنية نفسها أمام قرارات السلطة التعسفية في ظل غياب أي وثيقة قانونية تعمل بها و التهديدات من قبل الجماعات الإرهابية التي قامت باغتيالات واسعة في صفوف الإعلاميين ،و التي شملت اغتيال 80 صحفي ما بين 1992 إلى 2001.

كل هذا اثر سلبا على الأداء الإعلامي و الاحترافية المهنية لكن مع كل هذه الإنجازات بقيت الصحافة الجزائرية من حيث النوع بعيدة عن تطلعات الجماهير و جاءت في معظمها متشابهة و دون هوية تستقي مادتها الإعلامية من وكالات الأنباء العالمية ما جعلها تفتقر للتحليل و الدراسات المعمقة للظواهر بأشكالها و أبعادها المختلفة ولم تستطع ان تطور نفسها من حيث التحرير و الإخراج فكلها جاءت نصفية محدودة الصفحات (24 صفحة) كما لم تلعب الدور المناط بها في خضم الأزمة الأمنية وإنما كانت معظم الصحف تتاجر بأخبار الإثارة و الإرهاب و المجازر و الجرائم التي تتم في حق المواطنين و معظم الاخبار كانت كاذبة و البعض الآخر ينحاز إلى قوى خارجية داخلية أو أجنبية فغلبت بذلك الموضوعية و الاحترافية في التعامل مع المادة الإعلامية .

إن غياب الديمقراطية في الجزائر و سيطرة أصحاب المال و السلاح على مراكز و مؤسسات اتخاذ القرار بالجزائر مع تغييب دور الأحزاب السياسية كقوى معارضة في الحياة السياسية و الذي أضعف هامش المشاركة السياسية و الفصل بين السلطات و احترام القانون و كل هذا أثر على المنظومة الإعلامية التي لم تستطع أن

تتلخص من رواسب الحزب الواحد و الأليات المختلفة و المتعددة لسيطرة الدولة على مخرجات المؤسسات الإعلامية و لعل سيطرة الدولة على مجال الإشهار الذي يعتبر الممول الرئيسي للصحف الخاصة خير دليل على إرادتها في التحكم في المضمون الإعلامي الذي ستتناوله الجرائد فمن سلك توجهها و أثنى بسياستها و برامجها المجتمعية يتحصل على حصة معتبرة من الإشهار وتمنع الربح الإشهاري الصحف التي تسلك التوجه المعارض للسلطة و تسقط بذلك في أزمة مالية قد تؤدي بها إلى الإنسحاب من سوق النشر. و يقول الأستاذ صلاح الدين حافظ عن واقع حرية الصحافة في الجزائر مايلي للأسف الشديد لقد دفعت التجربة الديمقراطية في الجزائر الثمن الفادح قبل أن يقوى عودها فاحترق العود و هو لا يزال غضا و بالتالي كانت حرية الصحافة و الرأي و التعبير أول من ضاع وسط صخب الصراع و في خضم دمويته المرعبة و المهلكة.

و قد جاء الدور على قطاع السمعي البصري الذي مسته عجلة الإصلاحات في 2012 بعد واحد وعشرين سنة من تحرير الفضاء الإعلامي المكتوب و يأتي تنظيمه في نص المشروع المتعلق بالسمعي البصري حاليا المتواجد على مستوى البرلمان و الذي مازال مسودة لم تنقل بعد في الجريدة الرسمية و عليه وهي خطوة إيجابية في سبيل التأسيس لإعلام موضوعي و نزيه و التعبير عن مختلف المشارب و الأهواء و الأفكار خصوصا و أنه قد أصبح من المستحيل إرضاؤها بقناة عمومية واحدة و عليه فنجاح المشروع يتوقف على المهنيين و المختصين و الجامعيين في دفع البرلمانين إلى تدارك نقائصه و ثغراته و تجسيده ميدانيا.

قائمة المراجع:

• الكتب باللغة العربية:

✓ كتب المنهجية:

1- عبيدات محمد و آخرون, منهجية البحث العلمي, القواعد و المراحل و التطبيقات, الأردن: دار وائل

للطباعة و النشر, 1999.

2- شلبي محمد، المنهجية في التحليل السياسي، المفاهيم المناهج، الإقترابات، والأدوات، الجزائر: 1997.

✓ الكتب الأساسية:

1- إحدان زهير، الصحافة المكتوبة في الجزائر، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1995.

2- تواتي نور الدين، الصحافة المكتوبة السمعية البصرية في الجزائر، دار الخلدونية، الجزائر، 2008.

3- الزبير سيف الإسلام، الإعلام و التنمية في الوطن العربي، ط2، الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب

، 1986.

4- ساعد ساعد، التعليق الصحفي في الصحافة المكتوبة الجزائرية، ط1، الجزائر: دار الخلدونية، 2009.

5- صقر نبيل، جرائم الصحافة في التشريع الجزائري، الجزائر: دار الهدى للطباعة و النشر

والتوزيع، 2007.

6- قزادري حياة، الصحافة و السياسة أو الثقافة السياسية و الممارسة الإعلامية في الجزائر، الجزائر

: طاكسيج كوم، 2008.

7- معارف اسماعيل، الإعلام حقائق و أبعاد، ط2، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2007.

8- مفهوم القذف في الصحافة، الجزائر: مركز الخبر للدراسات الدولية، 2003.

9- ناجي عبد النور، النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية، قالمة: مديرية

النشر لجامعة قالمة، 2006.

✓ الوثائق الرسمية:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 14، قانون 90-07 الصادر في 03 أبريل 1990 المتعلق بالإعلام.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، قانون عضوي رقم 12-05 مؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالإعلام.

✓ الرسائل الجامعية:

1- قادم جميلة، "الصحافة المستقلة بين السلطة و الإرهاب 1990-2001"، رسالة ماجستير في علوم الإعلام و الإتصال، جامعة الجزائر، كلية علوم الإعلام و الإتصال، 2002.

2- شبري محمد، "ممارسة الصحفيين الجزائريين للمهنة خلال فترة حالة الطوارئ 1992-2004"، رسالة ماجستير في علوم الإعلام و الإتصال، جامعة الجزائر، كلية علوم الإعلام و الإتصال، 2006.

3- مرزوقي عمر، "حرية الرأي و التعبير في الجزائر في ظل التحول الديمقراطي"، رسالة ماجستير في علوم الإعلام و الإتصال، جامعة الجزائر، كلية علوم الإعلام و الإتصال، 2005.

✓ الدوريات و المقالات و الندوات:

1- قيراط محمد، "حرية الصحافة في ظل التعددية السياسية"، مجلة جامعة دمشق، المجلد 19، العدد (3+4)، 2003.

2- الإتحاد الدولي للصحافيين، تقرير دولي .

3- رحابي عبد العزيز، "العلاقة بين السلطة ووسائل الإعلام في الجزائر"، ندوة مركز الخبر للدراسات الدولية، 2003.

4- البديري موسى، "ثورات من نوع جديد، ماهي؟ و من هم أعداؤها؟"، مجلة أفاق برلمانية، المجلد الخامس، العدد 12.

5- العياشي عنصر، "سسيولوجيا الأزمة الراهنة في الجزائر"، مجلة المستقبل العربي، العدد 191، 1995.

6-بودبوز عبد الغني،"مشروع القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري أو مشروع الشنق الإعلامي"،جريدة الخبر،06-12-2013.

7-بن دريس أحمد،"حقوق الإنسان و أخلاقيات العمل الإعلامي"،الجزائر،ب د ن،ب ب ن .

✓ المواقع الإلكترونية:

1-مركز حماية وحرية الصحفيين، www.cfj.org تمت زيارة الموقع في 13-10-2013 على الساعة 10:00

2 - الإتحاد الدولي للصحفيين ،تقرير حول حرية الصحافة في إيران و العالم العربي .

3-www.rfs.org تمت زيارة الموقع يوم 12-10-2013،على 10:00

4-www.ennaharonline.com تمت زيارة الموقع في 26-10-2013 على الساعة 20:00 .

✓ المقابلات:.

1-مقابلة مع مرادسي نور الدين ،مدير تحرير جريدة l'expression بمقر الجريدة بالقبة، الجزائر، يوم 10-12-2013 على الساعة 14:00.

2-مقابلة مع بوطاجين مراد،أستاذ جامعي و إعلامي سابق،الجزائر:المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية،تمت يوم 11-12-2013 على الساعة 11:40 .

3-مقابلة مع عزوق الخير،أستاذ التعليم العالي بكلية الإعلام و الإتصال ،تمت المقابلة يوم 08 ديسمبر 2013،على الساعة 10:00.

4-مقابلة مع بوخدشة رياض ،صحفي بجريدة الشروق أونلاين،تمت المقابلة يوم 10-12-2013 على الساعة 14:00.

5- مقابلة مع بوطوش أسماء ،صحفية في القسم المحلي بجريدة السلام،تمت المقابلة يوم 10-12-2013 على الساعة 13:00.

6-مقابلة مع حسيني صفوان ،أستاذ التعليم العالي،جامعة الجزائر:كلية الإعلام و الإتصال،تمت المقابلة يوم 67-12-2013 على الساعة 10:00.

7-مقابلة مع بومعروف محمد ،مدير النشر على مستوى جريدة صدى الشرق،تمت يوم 10-12-2012 على الساعة 16:00.

• الكتب باللغة الفرنسية:

1-Brahim Brahimi,le droit à l'information à l'épreuve du parti unique et l'état d'urgence,Alger:editionsSAEC ,2002 .

